جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة الغش الجمركي

مذكرة لنيل شهادة المـــاستر في القانون العام

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- حيدرة كريمة
- بودراع نعيمة

إشراف الأستاذة:

- بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: بوترعة سهيلة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

إلى من استشهدوا لننعم نحن في كنف الحرية

"شهداء الجزائر"

إلى من أفنى عمره من أجلي إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى الشمعة التي تذوب لتنير حياتنا إلى من أعجز أن

أوفيها حقها إلى معنى الحب والحنان والقلب النقي وبسمة الحياة

أمي الغالية

إلى من شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة إلى سند حياتي إخوتي

إلى القلب الطاهر والنفس البريئة إبنة أختي "جوري"

إلى كل عائلتي واحدا واحدا وبالأخص "عمي علي" إلى رفيقاتي دربي ومن شاركتهم

معهن لحظات حياتي "مليسا وسعاد" وإلى كل أصدقائي

نعيمة

Designed by pngtree

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقسمنا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سمر الليالي ونعني الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة الإمام والمصطفى الأمي الذي علم العلم إلى يد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من زادت سعادتي بخيوط منسوجة من خيوط قلبها والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر إلى فقيد قلبي والدي العزيز والذي رحمة الله عليه

إلى زوجي وإبنتي الغاليين الذين بهم ترتقي حياتي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة من صديقات وأصدقاء

إلى كل من نسيهم العلم ولا تنساهم الذاكرة.

كـــريـــمة

Designed by pngtree

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كجميل وحسن صنيع

ونخص بالشكر والإمتنان والتقدير للأستاذة "بوترعة سهيلة"

حفظها الله ورعاها المشرفة على هذا البحث على صبرها معنا

مع تقديم النصح والإرشاد والأراء النيرى وعلى مل ما بذلته من جهد وكان لتوجيهاتها

وملاحظاتها القيمة الأثر الكبير علينا

أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج البزيرة

عبر مختلف مراحل الدراسة

وليفوتنا أن نتقدم بالشكر ووافر الإمتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع

أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد هذه المذكرة

مقدمة

تعد محاربة الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها من التحديات التي تواجهها بلادنا وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير جميع الإمكانيات لضمان الأمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، ومن بين هذه الجرائم الجمركية التي تعد من الجرائم الماسة بالنهوض الاقتصادي، نظرا للآثار الضارة التي تنتج عنها خاصة بالمجتمعات الحديثة.

لقد أصبح للجمارك في الوقت الراهن دور هام، فاليوم لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها، بل أصبحت تساهم في تفعيل وتنشيط الاقتصاد الوطني.

إن تبني الجزائر للنظام الرأسمالي كمرجع اقتصادي والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان من نتائجه إحداث سلسلة من الإصلاحات الجذرية من خلال ترسانة من القوانين والتنظيمات ومن بين القطاعات التي مستها هذه الإصلاحات قطاع التجارة الخارجية التي تم تحريرها، بعد أن كانت محتكرة كليا من طرف الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مما أدى إلى زيادة حجم كمية المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، لهذا السبب وجدت الإدارات والمؤسسات المشرفة على تنظيم ومراقبة التجارة الخارجية نفسها أمام وضعيات جديدة تتطلب منها التكفل السريع حتى لا تكون عائقا أمام هذه الإصلاحات ومن بين هذه المؤسسات التي واجهت هذا التحدي الكبير إدارة الجمارك التي تعتبر من أكبر الإدارات المعنية بالتكيف مع المعطيات الحديثة للتجارة الدولية وبالفعل فقد قامت إدارة الجمارك بتقديم عدة تسهيلات جمركية ضمن محاضر برنامج تكييفها وعصرتنها، باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة الموجودة على مستوى الحدود وبإشرافها على حركة الأموال والبضائع والأشخاص من وإلى الخارج.

وأن نجاح سياسة الدولة في ظل النظام الجديد يعتمد على مدى فعالية إدارة الجمارك التي انصرفت إلى منح مختلف التسهيلات لضمان السرعة والمرونة التي تتطلبها الفعالية، تجسدت هذه التسهيلات عموما في الخروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كمنح امتيازات وتشجيع لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولي أهمية للسياسة

قائمة على أولوية معينة مع اعتمادها على جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة من مختلف مجالات تدخلها.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة لتسهيلات الجمركية، غير أنه وفي المقابل هذه التسهيلات الجمركية التي تنامت وبصورة متسارعة ظاهرة الغش الجمركي وبأشكاله المختلفة، قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي والاستفادة غير الشرعية من الامتيازات التي تمنحها بعض هيئات الدولة.

ولمحاربة ظاهرة الغش الجمركي لجأت إدارة الجمارك إلى العديد من الآليات ومن بين هذه الآليات الدور الوقائي الذي لعبته هذه الأخيرة من خلال توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية وتعاونها مع دول الخارج لضبط هذه الجريمة التي استفحلت بالاقتصاد الوطني.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

– ماهي مكانة إدارة الجمارك لضبط جريمة الغش الجمركي؟

ولتبسيط هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

– ما المقصود بالرقابة الجمركية؟

– ماهي آليات مكافحة الغش الجمركي المعتمدة من طرف إدارة الجمارك؟

– فيما يكمن الدور الاستراتيجي لإدارة الجمارك في ضبط الغش الجمركي؟

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتجلى الأسباب الذاتية في:

موضوع الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي ذو مفهوم غير متداول في أوساط المجتمع كونه يمتاز بطبيعة تقنية محضة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في جريمة الغش الجمركي التي بانت من الموضوعات الشائكة في ميدان تطبيقها من الناحية القانونية والتي تعد مجال دراستي (ماستر حقوق)، حيث يندرج هذا البحث في إطار استكمال متطلبات التخرج.

يقوم كل موضوع على تحقيق جملة من الأهداف وكذا موضوعنا هذا حيث يتمثل فيما يلي:

– التعرف أكثر على دور إدارة الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية.

– محاولة التعريف بجريمة الغش الجمركي قانونا وذلك عن طريق دراسة وتحليل الأسباب المؤدية له هو آثارها على الاقتصاد الوطني.

– تحديد الآليات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة.

– التعريف بالدور الوقائي والردعي لإداره الجمارك في ضبط جريمة الغش الجمركي.

تتمحور أهمية موضوعنا في ما مدى تطبيق القوانين والأنظمة والإجراءات الرقابية في مكافحة الجريمة الجمركية ولما لها من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني خاصة والدولي عامة.

– يعتبر الغش الجمركي موضوعا شاسعا وذات أهمية بالغة لهذا قررنا تناوله من الناحية القانونية كما ركزنا على الدور الوقائي والردعي لإدارة الجمارك في ضبط هذه الجريمة.

تم إتباع المنهج الوصفي والاستدلالي بالتحليل والتأصيل القانوني من خلال التعريف بجريمة الغش الجمركي والرقابة الجمركية بالإضافة إلى المسؤوليات المترتبة على عائق مرتكبي هذه الجريمة.

قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الدور الوقائي لإدارة الجمارك في ضبط الغش الجمركي حيث تم تقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول قمنا فيه بتعريف الغش الجمركي أما المبحث الثاني قمنا باستعراض تفعيل دور إدارة الجمارك استراتيجيا في ضبط الغش الجمركي، وفي الفصل الثاني تناولنا الدور الردعي لإدارة الجمارك في مكافحة الغش

الجمركي، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول قدمنا فيه آلية رقابة الجمارك في ضبط الغش الجمركي وذلك من خلال التعريف بالرقابة الجمركية وذكر الرقابة اللاحقة كآلية قمعية لمكافحة الغش الجمركي أما المبحث الثاني فقد تم الوقوف على المسؤولية المطبقة على جريمة الغش الجمركي.

وخاتمة توصلنا فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات لمحاربة ظاهرة الغش الجمركي.

الفصل الأول:

الدور الوقائي لإدارة الجمارك في ضبط جريمة الغش الجمركي

إن خطورة الجرائم الجمركية وشيوعها جعلت المشرع يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الوقاية للحيلولة دون ارتكابها بشتى الوسائل ولعل أهمها تجريمه لبعض الأفعال التي تشكل جريمة لقمع الأضرار التي يمكن أن تتولد عنها ومن بين هذه الجرائم جريمة الغش الجمركي التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع والقدرات الاقتصادية للبلاد.

إن الجريمة الجمركية تنتج عن مجموعة من الأفعال المحظورة والتي تشكل غشا جمركيا بحيث يتم تحديد ماهيته من أجل معرفة حدود التجريم في مجال قانون الجمارك وكذا إدراك الوسائل للحد من ارتكاب الجرائم الجمركية بالإضافة إلى أنه لعب دورا استراتيجيا وهاما من خلال منحه لإدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات في ضبط جريمة الغش الجمركي.

ولقد أورد المشرع الجزائري مصطلح الغش الجمركي في نصوص قانون الجمارك، ومنها ما جاء في الفصل الخامس عشر المتضمن المنازعات الجمركية في الجزء "د" من هذا الفصل تحت عنوان الحجز على المجهولين والغش الطفيف والقسم الخامس من الجزء "هـ" من نفس الفصل التي تضمن الشركاء في الغش والمستفيدين منه.

لهذا فإننا نرى أن مصطلح الغش الجمركي هو الذي يتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك كما يساعدنا على توضيح خصوصية الجريمة الجمركية وخصوصية الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك لقمع هذه الجريمة وبالتالي قمنا بتقسيم فصلنا هذا المعنون بالدور الوقائي لإدارة الجمارك في ضبط الغش الجمركي إلى مبحثين حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى تحديد الغش الجمركي محل وقاية إدارة الجمارك من خلال عرضنا لتعريف وتكريس الرقابة القبلية في ضبط الغش الجمركي ثم في **(المبحث الثاني)** سنعرض فيه تفعيل دور إدارة الجمارك استراتيجيا في ضبط الغش الجمركي.

المبحث الأول

الغش الجمركي محل وقاية إدارة الجمارك

تعتبر الجرائم الجمركية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، ذلك لما يشكله من أخطار تهدد الدولة والأموال بحيث تعددت هذه الجرائم من غش وتهريب جمركيين إلى تقليد للعلامة التجارية وتبييض الأموال.

بحيث سنعالج في هذا المبحث جريمة الغش الجمركي محل وقاية إدارة الجمارك وذلك عن طريق تحديد أهم معالم هذه الجريمة من خلال إطارها القانوني **(كمطلب أول)** وبيان الرقابة القبلية **(كمطلب ثاني)** التي كرسها المشرع لمحاربة هذه الظاهرة ولذلك وضعت الدولة الجزائرية جمله من الإجراءات في إطار الرقابة القبلية.

المطلب الأول

إطار الغش الجمركي قانونا

نشير في هذا المطلب إلى العناصر الضرورية للغش الجمركي والمقسمة إلى عدة فروع وسنأتي لإيضاحها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي

هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي خولت لإدارة الجمارك بتطبيقها وذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب والرسوم أو التغاضي عنها وكذلك التهرب من تطبيق اجراءات التقييد والحظر المنصوص عليها في التشريع[1].

وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط والتدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استخدام هذا الأسلوب بغية الخرق أو التحايل على إرادة مقررة

[1]– قشقوش هدى، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1905، ص17.

بقانون معين أو أحكام بغرض الاستفادة من مصلحة بغير حق قانوني من امتياز ما، ومنه فإن الغش الجمركي هو القيام بأفعال غير شرعية من طرف محترفي التزوير[1].

الفرع الثاني: أسباب الغش الجمركي

إن تطور ظاهره الغش وانتشارها السريع ونموها المستمر يعرض البحث عن الدوافع والأسباب التي تؤدي بالمحتالين للجوء إليها ونشر معاملتهم الاقتصادية، ولمعرفه هذه الدوافع بصوره شاملة كان لا بد من فتح المجال لإدارة الجمارك وذلك من أجل وضع حد لهذه الظاهرة ومحاربة هذه الأخيرة من طرف إدارة الجمارك كان لابد من الغوص في أسباب ظهورها حيث هناك أربع أسباب رئيسية كالأتي:

أولا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الجمركية

إن المتعاملين الاقتصاديين ليس لهم دراية كاملة وكافية بجميع القوانين والتشريعات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية وخاصة القوانين والتنظيمات الجمركية والتي تتعرض إلى تعديلات مستمرة ومعقده لتطور سياسات المبادلات التجارية، هذا التجاهل للقوانين ينتج عنه عدة أخطاء آو مخالفات دون قصد على مستوى المعلومات أو التصريحات أو الوثائق المقدمة[2]، وبما أن القانون الجمركي يصرح بعدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا يمكن إعفائهم من العقوبة نتيجة لذلك، فهذا النوع من الأخطاء يعتبر غش جمركي ومنه لا يستطيع بعض المتعاملين الاقتصاديين اللجوء الى هذا العذر قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية للتهرب من دفع الضرائب الجمركية المستحقة فأحيانا تجاهل القوانين والتنظيمات للمتعامل

[1]– هادي عبد الحليم، محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش (دراسة حالة الفرقة المختلطة لولاية بسكرة خلال 2009–2018)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، امعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص61.

[2]– إبرابيين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2005/2004، ص153.

الاقتصادي راجع إلى سوء الاتصال والتواصل وتوصيل المعلومات بتوعية المتعامل الاقتصادي، لكن لابد في تبرير سلوكاته وتصرفاته.

فبعض المتعاملين الآخرين يحاولون الاستفادة من الالتباس وتعقد النصوص قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية، أمام التطورات التقنية للغش خاصة الوثائقية منها وعدم كفاية عمال إدارة الجمارك من جهة واستعمال طرق متفاوتة وتنظيم هياكل غير متوافقة من جهة أخرى يسهل عملية الغش.

وأخيرا يمكن اعتبار أن الغش المتعلقة بالعوامل الجمركية هو أكثر خطورة[1].

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية تعتبر المحركات الأساسية للغش الجمركي، لأن المال يعتبر المحرك الحقيقي لمعظم تصرفات المتعاملين الاقتصاديين فمن بين الأوضاع التي تساعد على الغش الجمركي هي:

1- ندرة المنتوجات

إن قلة تواجد منتوج معين في السوق الوطنية يؤدي إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي يحدث هناك ارتفاع في الأسعار ولهذا يلجأ المتعاملون إلى الغش لتلبية الطلب المتزايد على المنتوجات النادرة مما يحقق لهم أرباح كبيرة وسهلة.

2- عدم كفاية احتياطي الصرف

إن عدم وجود احتياطي صرف يغطي احتياجات التجارة الخارجية ينتج عن إنشاء سوق موازية يتم فيها مضاربة العملات الأجنبية والتي تدخل وتخرج عن طريق الغش دون تصريح.

[1]- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص50.

ثالثا: الأسباب المرتبطة بالعوامل النفسية:

يتمثل السبب البسيكولوجي في ذهنية الرأي العام خاصة في الجزائر التي تسود فكرة التعسف من إجراءات تحصيل الضرائب الجمركية مع وجود ظاهرة البيروقراطية وتعطل المصالح العمومية، هذا ما يشجع على القيام بالغش خاصة عندما تكون الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة عالية وقيمة البضاعة محل المخالفة ضئيلة أو خاصة عندما تقوم مصلحة الجمارك بعملية حضر البضاعة حيث لا يرى معظم الناس في عملية الغش عملا مؤثما بلا نجدهم متعاطفون مع مرتكبيها ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بتفعيل الضرائب والرسوم الجمركية جد مرتفعة[1].

رابعا: الأسباب المرتبطة بالعوامل الاجتماعية

هناك العديد من الأسباب الاجتماعية التي تفسر ظاهره الغش الجمركي والمتمثلة فيما يلي:

بالنسبة للسكان المتمركزين على الحدود الجمركية يعد التهريب أو الغش المهنة المألوفة لديهم، حيث أصبحت مهنة موروثة من الأباء لأبنائهم إثر أوضاع الأزمة الاقتصادية، تفشت ظاهرة البطالة، والارتفاع المذهل لعدد السكان، ومن أجل ضمان العيش السهل أصبح الفرد الجزائري يرى السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو القيام بالغش وذلك باستيراد السلع ذات الاستهلاك الواسع لأن لها أسعار معقولة نسبيا تضمن لهم الحصول على عائدات بالعملة الصعبة[2].

[1]– مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص380.

[2]– بحمو جعفر، مقدم عبد الرحمان، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، 91.

الفرع الثالث: أهداف الغش الجمركي

إن الهدف الذي يسعى إليه محترفي الغش الجمركي في بعض الأحيان هو التعبير عن شخصيتهم من خلال اقترافهم لهذه الجريمة وذلك من أجل الحصول على امتيازات أخرى غير التي منحت لهم من قبل القانون كالتنظيمات الجمركية.

وتجدر الإشارة إلى أن الغش الجمركي يهدف من وراءه إلى السعي من أجل تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

أولا: الهدف المالي

يتمثل في عملية تحويل آو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وقد انتشرت هذه الظاهرة وبفضل التحولات الاقتصادية التي بدورها ساهمت في تحرير التجارة الخارجية بصفة كبيرة وبفضل أليياتها ظهور وبروز القطاع الخاص مما نتج عن ذلك كل هذه العوامل حتى ظهر تزييف حقيقي لأموال الخزينة العمومية والإضرار بها[1].

ثانيا: الهدف الجبائي

يهدف من ورائه المتعاملون غير النزهاء إلى التملص من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من طرف الشخص الذي ارتكب جريمة الغش الجمركي وكذلك يقوم بتقديم تصريحات خاطئة وخاصة المفصلة منها، (تقديم فواتير تجارية مزورة، النوع التعريفي للبضائع) من أجل التهرب من دفع جزء من الضرائب والرسوم الواجبة أو حتى كلها، وهذا السلوك الإجرامي الذي يستخدمه غير النزهاء له عده أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وبصفه خاصة على الخزينة العمومية[2].

---

[1]– بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية في مكافحته، مذكرة ماجيستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص200.

[2]– شيماء جرادي، أمال كربوب، دور الرقابة الجمركية اللحقة في مكافحة الغش الجمركي، دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك، بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص ص14-15.

ثالثا: الهدف الاقتصادي

يرمي الغش الجمركي في هذا المجال الى تحقيق الربح السريع وهذا من خلال القيام بعمليه التقليد للسلعة الأصلية مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وما يلحق به من أضرار بل يمتد ذلك إلى إحداث نوع من العرقلة في عجلة التنمية الاقتصادية والمشاريع والاستثمارات سواء الوطنية منها أو الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى تذبذب في الأسواق وعدم وجود منافسة شريفة[1].

الفرع الرابع: أركان الغش الجمركي

طبقا لأحكام النصوص المتضمنة إلى قانون الجمارك نجد أن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط وهما الركن المعنوي والركن المادي، وتختلف أركان الجريمة الجمركية المترتبة عن الغش الجمركي عن أركان الجريمة في القواعد العامة من خلال التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية وضعف ركنها المعنوي.

أولا: الركن المادي:

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف القانون العام بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة المترتبة عن الغش الجمركي بدون الركن المادي بل يأخذ عن المشرع في هذا الصدد توسعه دون الركن المادي إلى درجة الإفراط.

ويتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة فهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة[2].

---

[1]– إبراهيم بومعقل، التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص37.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص11–12.

1- إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لاسيما في مجال الجناية والجنح بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

ويبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج على القاعدة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجزائري الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه العلاقة حيث يترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي فهو محل الغش لا سيما جريمة الغش.

يبدو ان المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أنها يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذا تقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديدا نطاق الجريمة ومحلها ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى وارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترتفع إلى المحكمة العليا اذا بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وقد شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.

ولقد تدخلت السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة عدة مرات أهمها البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار يصدره وزير المالية.

البضائع الحساسة أحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، كما أحالت بالنسبة لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط

تسليمها واستعمالها إلى المقرر والمدير العام للجمارك، كما أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية.

كما يحدد وزير المالية النطاق الجمركي المعرض في المادة 29 من قانون الجمارك وهو ممتد على طول الحدود البرية والجوية والبحرية حيث يحدده بقرار منه.

تدخلات السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها مبرراتها وأسبابها حيث أن المشرع لا يستطيع وضع كل التفاصيل في قوانينها الجزائية المباشرة بل يقتصر على وضع نصوص عامة تاركا أمر التفاصيل الدقيقة للسلطة الإدارية وطريقة تنفيذها للسلطة التنفيذية وبالتالي فهذه السلطة تصدر أنظمة وقرارات استنادا إلى القانون[1].

ولما مبدأ الشريعة الجنائية من أهم ضمانات الحرية المدنية فإن التفويض التشريعي في انشاء الجرائم يعد عمل غير مرغوب فيه إلا أنه عمليا يصبح التفويض في تحديد الجرائم فإذا أصدر المشرع قانونا يقضي بتجريم كل اعتداء على السياسة الاقتصادية أو النظام الجمركي أو أي نظام معين فلا اعتراض على الجهة الإدارية في تحديد الانفعال التي تدخل في المجال الذي تباشر فيها اختصاصاتها التشريعية المحدودة ويتعين أن تلتزم بالحدود التي يبينها القانون[2].

وبفضل تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للغش الجمركية أصبحت قواعد القانون الجزائي والجمركي على وجه الخصوص في خدمى السياسة الاقتصادية وجاء نتيجة تطوير القوانين في إطار الغش الجمركي لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية وتجنب الأخطار التي تلحق بالنشاط الاقتصادي[3].

---

[1]– رانا ابراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، الأردن، 2007، ص411.

[2]– حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص41.

[3]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد، 07، الجزائر، 2012، ص81.

ومنه فطريقة التجريم هي خاصية تتميز بها الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي عن باقي الجرائم أي أن يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله غير أنه لا ننسى الإعتراف بالجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بالمخالفة الجمركية والمتمثلة في الإفراط في اعتماد تقنية التفويض لأن من شأن القرارات واللوائح الإدارية، فإذا كانت مجرد نصوص تطبيقية إلا أنه من شأنها افراغ مبدأ الشرعية عن محتواه وقد يبرر ذلك في تقنين اصدار النصوص الجزائية على بياض.

2- التضييق من نطاق الشروع في الجريمة

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير إلى جريمة دخل في مرحلة التنفيذ وفي هذه المرحلة يصبح العقاب محلا دون شك لما تنطوي عليه الأعمال التي ارتكبها الجاني من خطر يهدد المجتمع[1].

وهذا هو مفهوم الشروع طبقا للقواعد العامة، فهل اعتنق المشرع نفس الأحكام العامة للشروع في الجريمة الجمركية، يبدو أنه خرج على القواعد السالفة وأنه يضيق من نطاق الشروع في الجريمة المترتبة عن الغش الجمركي باعتماده قرائن على أفعال لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ فاعتبر حالات الضراء القرائن على وجود الجريمة لا سيما المتعلقة بمخالفات التهريب الجمركي واعتبرها تهريبا[2].

تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 17-04 يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح[3].

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقها وقضاءا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص107.

[2]- حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاكعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018،ص41.

[3]- قانون رقم 17-04 المؤرخ في في 19 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 03 العدد 11 المؤرخة في 22 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2017.

فحسب نص المادة فإن كل محاولة ارتكاب جريمة جمركية تعتبر كالجنحة ذاتها ، فالمحاولة أو الشروع، كما عبر عليها المشرع الجزائري هي إذا أولى عمليات التنفيذ.

فالأصل لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وهي باب الشروع في الغش الجمركي، وقد اكتفى المشرع في نص هذه المادة بتوفر أفكار لسبب فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة كما أن خروج القانون الجمركي على المبادئ العامه والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة له أسباب ذلك لأن المحاولة تحمل في طياتها الاعتداء فعلي او المحتمل إلى اعتداء محتمل يهدد بالخطر وحيث إن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو محتمل هذا الخطر، فقد وجب تجريم المحاولة بوصفها اعتداءا محتملا[1].

ثانيا: الركن المعنوي

إن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية مثل ما هو الحال في جرائم القانون العام وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية بغرض التهرب من العقوبة المقررة فالإهمال في هذا المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إبداء حسن النية من أجل الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية، وهكذا نجد قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 بعدم جوازه بتبرئة المخالف استنادا إلى نيته[2]، ولقيام الركن المعنوي في جريمة الغش الجمركي لا بد من توفر استثناءات في قانون الجمارك وهما الشريك والمستفيد من الغش:

[1]– بوجابر صبرينة أنفال، المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص ص08–09.

[2]– المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17–04.

1- الشريك والمستفيد من الغش الجمركي

سنتناول في هذه النقطة في الأول قبل إلغاء المادتين 309 و311 من قانون الجمارك ثم نتناول بعد الغائهما بموجب قانون 98-10.

أ- الشريك والمستفيد من الغش الجمركي في ظل المادتين 309 و311 قبل إلغائهما بموجب قانون الجمارك 98-10:

بخصوص الشريك كانت المادة 309 من قانون الجمارك قبل الغائها تنص بشأن الإشتراك على تطبيق أحكام المادتين 42-43 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه يشترط لقيام المسؤولية ضرورة توفر الركن المعنوي للجريمة ويبقى هذا الحكم الساري المفعول حتى بعد الغاء المادة السابقة لأن في إلغائها إحالة القواعد العامة نستطيع أن نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في غياب نص مخالف في التشريع الجمركي[1].

فإجرام الشريك إجرام عمدي يكون بسبب علمه لعناصر جرمه واتجاه إرادته الى الاشتراك في ارتكاب الغش ولا يتضرر ادانته على أعمال غير عمدية كالإهمال بل يتعين توافر النية الإجرامية لديه بعنصريها العلم والاراده فهي الصورة الوحيدة للركن المعنوي فإذا انتفى أحد هذه العناصر أو انتفيا لم تقم جريمة الشريك وقد قضى المجلس الأعلى على أنه لا يكفي بمعاقبة الشريك أن يكون قد ساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة وإنما يشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالواقعة التي يشترك فيها عمدا[2].

أما بخصوص المستفيد من الغش فقد كانت المادة 311 من قانون الجمارك قبل الغائها تنص على أنه: " **يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح**

[1]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 91.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة النشر، الجزائر، 1999، ص221.

مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها".

فتتمثل صورة الاشتراك في هذه المادة في الأعمال الثلاثة:

- محاولة منح مرتكبي المخالفات امكانية الإفلات من العقاب.
- حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية والمشرع لم يتحدث عن البضائع المصدرة أو المستوردة عبر المكاتب الجمركية.
- شراء بضائع مهربة عن دراية مع اشتراط توافر القصد الجنائي[1].

2- الإستفادة من الغش الجمركي بعد إلغاء المادتين 309 و311 من قانون الجمارك

كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون 98-10 صريحا فيما يخص الأحكام المطبقة على الشريك في الجريمة بحيث بسط ذلك بإحالة تطبيق أحكام الإشتراك في الميدان الجمركي طبقا للقواعد العامة نص المادتين 42 و43 من قانون العقوبات[2]، وكذلك فيما يخص المادة 311 من قانون الجمارك أنه اشترط القصد الجنائي في المستفيد من الغش.

الملاحظ أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون الجمارك رقم 98-10 استبعد نص المادة 309 على نظرية الاشتراك الواردة في القواعد العامة وابقي فقط نظرية الاستفادة من الغش لكن دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك وما يثير التساؤل في هذه النقطة هو البحث عن الأسباب التي أدت إلى إلغاء هذه النصوص والتي من خلالها أحدث المشرع المشاركة في ظل تعديل نظام الاشتراك[3].

---

[1]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص93.

أسباب إلغاء المادة 309 و311 من قانون الجمارك

أدت التعديلات التي جاء بها قانون الجمارك رقم 98-10 إلى طرح خلاف بين المادتين في المجال الجمركي في الجزائر والتساؤل عنه بسبب إلغاء المشرع الجزائري للمادتين اللتان كانتا تشترطان توفر الركن المعنوي لتقرير المسؤولية للشريك والمستفيد من الغش الجمركي في المخالفة الجمركية[1]، وعلى رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أن في إلغاء حكم من مادة 311 تأثيرا على المستفيد من الغش من حيث تحديد المسؤولية بعد أن أصبح القانون لا يشترط توافر الصدق العلمي لديه وفيما يتعلق بإلغاء نص المادة 309 يرى أنه لا تأثير ولا تغيير في المسألة بشيء بالنسبة للشريك في المخالفة الجمركية ما دام أن مسؤوليته تبقى موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم أخر مخالف له[2].

إعادة بناء نص المادتين 309 و310 في ظل قانون الجمارك 17-04

بموجب هذا القانون عاد المشرع إلى أحكام الاشتراك واجرام الشريك في القواعد العامة طبقا للمادة 309 مكرر من القانون 17-04 حيث اعتبر الشركاء مسئولين عن الجرائم الجمركية ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تتطبق على الفاعلين الأصليين واتضح لنا فيما يخص هذه الفكرة أن السبب في إعادة تكريس هذا النص يرجع إلى رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية دفعه وتحميل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى كل شخص كان شريكا أو فاعلا أصليا.

كذلك الأمر بالنسبة للمستفيد من الغش الجمركي بمفهوم المادة 310 من نفس القانون، فهو مسؤول عن الغش مهما كانت صفته في المشاركة حتى ولم يشارك مباشرة في الجريمة

---

[1]- سامية بلجراف، نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 11، د ذ س ن، ص326.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص21-22.

الجمركية وبالرغم من عدم علمه بطابع الغش الإجرامي وانتفاء قصده لارتكاب الغش الجمركي باختلاف الوسائل المستعملة فيه والمراحل التي تم الوصول إليها، وحمل المشرع المستفيد من الغش الجمركي بقرينة قانونية مطلقة المسؤولية كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة وهذا واضح من خلال اكتفاء المشرع بهذه العبارات المذكورة في النص: "**الذين شاركوا بأي صفة**"[1]، والذين يستفيدون مباشرة أو غير مباشرة ليشمل كل صور الاستفادة من الغش، وسواء بين المستفيدين من الغش استفادة مباشرة وبين المشتركين بأي صفة فارتكاب جنحة التهريب وبين مرتكبي الغش الأصليين حتى من حيث العقاب بقوله: " **يخضع المستفيدين من الغش بنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين**"[2].

ولعل اعتماد المشرع هذه الصياغة الواسعة هي معاقبة المستفيد الحقيقي من المخالفة الجمركية وتخويف كل من تسول له نفسه مساعدة مرتكبي الغش، فهو يسعى إلى الحد من كافه التصرفات المتعاطفة مع مرتكبي المخالفات الجمركية، يقضي هذا النوع من الجرائم المستفيدين الفعليين من الجريمة هم عمال الجريمة الذين يساعدون على تحقيقها.

إذا يمكن اختصار سبب الالغاء والتعديل الجديد يرجع إلى رغبة المشرع الجمركي في الخروج بالأحكام الجمركية إلى طابع الخصوصية لذلك احترام خصوصيات المجال الجمركي وبالتالي يمكن تقرير هذا الموقف من المشرع الجزائري في محاولة ابعاد احتمال نطق القضاء ببراءة مجرمها نظرية بعدم ثبوت سوء نيتهم في حين انهم ادمغه وفق المختصين في عملية الغش[3].

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، (خلاصة عن رسالة دكتوراه في القانون)، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، جامعة الجزائر، ص224.

[2]– وفاء شيعاوي، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2011، ص ص220–221.

[3]– عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص112.

المطلب الثاني

تكريس الرقابة القبلية في ضبط الغش الجمركية

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك بالوقاية من الغش الجمركي، حيث تعتبر الرقابة القبلية أول رقابة تمارسها إدارة الجمارك وهذا أثناء القيام بعملية جمركة البضائع ، وذلك من طرف أعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث سنتطرق إلى تعريف الرقابة القبلية في **(الفرع الأول)** وثم نشير في **(الفرع الثاني)** إلى إجراءات الرقابة القبلية بالضبط الغش الجمركي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القبلية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-188[1]، تعرف الرقابة القبلية أو المسبقة على أنها الفعل الذي تقوم من خلاله إدارة الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات والبضائع وذلك قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما وعليه اتضح لنا أن الغاية من هذه الرقابة المساهمة في وقف العمل المحظور أي الغش الجمركي قبل تمامه حيث تتم هذه الرقابة في مكاتب إدارة الجمارك وتمارس الرقابة المسبقة وعلى أساس تحرير المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش واستغلال الاستعلامات والمعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات وبيانات الاستعلامات.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القبلية

تجري الرقابة القبلية الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة ويكون ذلك وفق إجراءات، وعليه فإنه تتم الرقابة القبلية من خلال فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو 2018 الذي يحدد كيفيات الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، جريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2018.

أولا: فحص الوثائق

نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل عمليات الاستيراد والتصدير، هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع وعناصر تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية ويرفق تصريح المفصل بوثائق أساسية تشكل في الأخير الملف التجاري (ملف الجمركة) وهي الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ[1]، وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون' بمراقبة القبولية" وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توافرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق ومدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، والفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد واسمه، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية وشهادة المنشأ[2].

كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الإطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كفواتير المستندات، جدول الإرسال عقود النقل، وهذا طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك[3].

---

[1]- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

[2]- جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2019، ص243.

[3]- المادة 48 من قانون الجمارك، رقم 98-10، مرجع سابق.

ثانيا: الفحص المادي للبضائع

تعد عملية إجراء فحص البضاعة عملية فاصلة ومهمة فمن خلالها يتم التوصل إلى معرفة مدى مطابقة البيانات والتصريح المفصل المقدم من قبل المصرح الجمركي عند المقارنة وبعد إجراء فحص الشحنات والبضاعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تنتهجها إدارة الجمارك عن طريق مكانتها في الموانئ والمطارات بواسطة أعوان الجمارك[1]، وذلك طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الجمارك فمن خلال الصيغة نفهم أن عملية الفحص المادي للبضاعة عملية إلزامية، تخضع لها كل بضاعة تدخل إقليم وحدود الدولة[2]، كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك يأخذ عينات من بعض المصرح بها لفحصها وذلك في حالة تعذر اثبات نوعية أو قيمتها أو منشئها كما يمكن اجراء تحاليل مخبرية وهذا من أجل التأكد[3].

بالمرسوم التنفيذي رقم 21-338 الذي يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها[4].

وهنا تثار مسألة المسؤولية وعلى من تقع في حالة وجود بضاعة مخالفة أو غير مطابقة لما هو مصرح به.

1- التصريح الجمركي الذي قدمه المصرح اعتمد فيه على مختلف الوثائق والمستندات التي قدمها الزبون أو المتعامل الاقتصادي وبالتالي إن التزم بها المصرح فالمسؤولية تقع على عاتق المستورد.

---

[1]- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص52.

[2]- المادة 92 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 96 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 21-338 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

2- إن قام المصرح بتغيير بعض المعلومات سواء عمدا أو خطأ فالمسؤولية نقع عليه بصريح عبارة النص القانوني المادة 306 من قانون الجمارك:" **تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح**"[1].

وتفحص البضائع في المكان العادي وعدد ما تكون إدارة الجمارك من خصصت مكانا للفحص واتمام هذا الإجراء وقد تناول المشرع كأصل عام في المادة 94 من قانون الجمارك أنه يعتبر المخزن أو الإيداع المؤقت المكان العادي لفحص البضائع هذه كقاعدة عامة واستثناء على ذلك تتم عملية البعثة في محلات المعني بالأمر أي المستورد وذلك بتقديم الأسباب الداعية إلى ذلك عن طريق المصرح الجمركي حين يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص على نفقة المصرح وتحت مسؤولية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر[2].

[1]- بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص53.

[2]- المادة 94 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تفعيل دور إدارة الجمارك الاستراتيجي في ضبط الغش الجمركي

تظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدول ودعم استقرار المجتمع وحماية الأرواح والممتلكات لاعتبار الجمارك خط الدفاع الأول عن المجتمعات كما تمثل في نفس الوقت الواجهة الحضارية للدول والحكومات لذلك أسند لها المشرع عدة صلاحيات من بينها تحقيق الأمن على المستوى المحلي والإقليمي والدولي على حد سواء، وأخذ الحيطة والحذر وتوسيعه أفق التعاون بين الدول في مجال مكافحة الغش والتعرف أكثر على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين تناول توسيع مكانة إدارة الجمارك للغش الجمركي إلى المحيط الخارجي في **(المطلب الأول)** وتثمين الوسائل الدولية في ضبط الغش الجمركية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

توسيع مكافحة إدارة الجمارك للغش الجمركي إلى المحيط الخارجي

تلعب البيئة التي تقع فيها إدارة الجمارك دورا مهما ومؤثرا في فعالية العمل الذي تقوم به لذلك فإن التعاون مع البيئة الخارجية بشكل إيجابي سيساعد إدارة الجمارك في أداء مهامها الجمركية، كما يمكن أن يكون التعامل الحسن أيضا وسيلة وقائية من الغش الجمركي، وفي هذا الصدد يجب على السياسة المستقبلية لإدارة الجمارك على تدعيم الإعلام والاتصال الاقتصادي وهذا ما سنطرحه في **(الفرع الأول)** وإلى تحسيس الجمهور الذي سنتناوله في **(الفرع الثاني)** وأخيرا التحفيزات المادية التي ستكون في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تدعيم الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين

إن التعامل الحسن والمستمر مع المتعاملين الاقتصاديين سيؤدي حتما إلى اطلاع هؤلاء على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك وكذا مختلف التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجالات التجارة، الاستثمار والتي تقوم ادارة الجمارك بالإشراف على تطبيقها

وهو الأمر الذي قد يقلل من لجوء هؤلاء المتعاملين إلى مختلف الطرق الاحتيالية والعمل على الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة، كما تسمح سياسة الإعلان والاتصال بالمتعاملين من الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالغش في ذلك أن لهم اتصال مباشر بالميدان الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس فإن هذه السياسة يجب أن تؤخذ في الحسبان النقاط التالية:

– إعلام المتعاملين الاقتصاديين دوريا بكل متغيرات الساحة الاقتصادية الوطنية خاصة بإدارة الجمارك مثل (مجلة الجمارك) عن طريق النشرية المختلفة.

– عقد الملتقيات الدورية حول الجمارك والمؤسسة والتي يتم من خلالها إعلام المتعاملين الاقتصاديين بكل التطورات القانونية التي تمس قطاع الجمارك.

– العمل على جعل الاقتصاديين يتعاونون مع إدارة الجمارك فيما يخص الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المخالفين[1].

– تفعيل التواصل مع القطاع الخاص من خلال خلق شراكة مع هذا ويتحقق ذلك من خلال قيام إدارة الجمارك بتوعية المؤسسة وإفادتها عند وجود مستجدات.

الفرع الثاني: تحسيس الجمهور

إن نظرة الجمهور إلى الجرائم الجمركية لا تحمل نفس البشاعة التي ينظرون بها إلى الجرائم الأخرى القتل والسرقة وهو الأمر الذي يساعد على تفجر وانتشار هذه الظاهرة عنها ومن أجل تغيير نظرة المجتمع إلى الجرائم الجمركية فيجب:

– إقامة معارض عامة عبر كامل التراب الوطني تبين أهمية دور الجمارك في الاقتصاد الوطني والدور المهم للجمهور في مساعدتها على مستوى المؤسسات التربوية وكذا المراكز الثقافية... إلخ.

[1]– زايد مراد، مرجع سابق، ص453.

– توضيح طرق الاتصال بإدارة الجمارك للجمهور وذلك عن طريق نشر عناوين مقراتها وكذا أرقام هواتفها في المطبوعات التي تصدرها والتي يمكن أن تطلع عليها العامة إضافة إلى موقع الانترنت.

– كما يمكن لأعوان الجمارك أن يساهموا كل بمفرده في توعية الجمهور عند الالتقاء بهم وذلك بإبراز الدور الحقيقي لإدارة الجمارك ومختلف التأثيرات السلبية للمخالفة الجمركية على الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثالث: التحفيزات المادية

يمكن أن تلعب سياسة التحفيزات المادية دورا مهما في الحصول على معلومات حول مختلف تيارات الغش تمس هذه السياسة المواطنيني ولتحقيق ذلك يجب:

– تحفيز المواطنين الذين يبلغون عن الغش من خلال استقبالهم بشكل جيد والاستماع إلى جميع المعلومات التي بحوزتهم مهما كانت بسيطة، وتقييمها وتقديرهم حتى يشعروا بأنهم يقومون بواجبهم الوطني.

– تحفيز المواطنين ماديا وذلك بدفع مبالغ معينة لهم في حال صحة المعلومات التي بحوزتهم والتوصل بها إلى نتائج.

– انشاء صندوق وطني وصناديق جهوية يكون دورها في مع المعلومات المختلفة خاصة تلك التي يأتي بها المواطنين.

– فعلاوة على المؤسسات والهيئات الوطنية والجمركية المكلفة بمكافحة الغش الجمركي يمكن اشراك المواطنين في الوقاية من الغش الجمركي ومكافحته أي بإشراكهم في الوقاية منه وذلك يكون إيمانا بخطورة هذه الظاهرة وضرورة تكاثف كل الجهود من أجل محاربتها[2].

---

[1]– زايد مراد، مرجع سابق، ص454.

[2]– المادة 05 من الأمر رقم 05–06 المعدل والمتمم بالأمر 09–06 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، الصادرة في 2005/05/23.

المطلب الثاني

تثمين الوسائل القانونية في ضبط الغش الجمركي

لكي تقوم إدارة الجمارك بمهامها على أفضل وجه، فإنها تستخدم العديد من الوسائل لتحقيق الأهداف التي تطمح الوصول إليها، ومنة خلال هذه المهمة الصعبة التي أوكلت إلى إدارة الجمارك للمساهمة في إدارة وتنمية اقتصاد الدولة، فقد بذل المشرع الجزائري جهودا لجعل الجمارك أداة بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية التي تتمثل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد ممكن من التسهيلات الجمركية كما أن هناك التوصيات التي تصدر من المنظمة العالمية لجمارك وكذا دور فعالية التعاون الدولي في إطار مكافحة الغش الجمركي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول فيه تعزيز دور الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الغش في **(الفرع الأول)**، ودور التعاون الدولي في مكافحة الغش الجمركي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعزيز دور الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الغش الجمركي

نظرا للتطور الحاصل في جميع المجالات، ازدادت المبادلات التجارية الدولية المتمثلة في عمليتي التصدير والإستيراد واتسعت رقعة الأسواق الخارجية، إذا فتح الأمر نافذة جديدة لأعمال الغش والتهريب الجمركي حول العالم، وأصبح لزاما على الدول أن تكثف جهودها لمواجهة مثل هذه المخالفات وذلك بالتعاون مع بعضها في سن تشريعات وتنظيمات تحت إطار ما يسمى بالإتفاقيات الدولية الجمركية، هذه الأخيرة التي تسعى الدول من خلالها لإزالة الإختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة، ومن أهم هذه الإتفاقيات الدولية نجد:

- اتفاقية كيوتو.
- الإتفاقية الثنائية (الجزائر – النيجر).

– المنظمة العالمية للجمارك.

أولا: اتفاقية "كيوتو" الجمركية

تعتبر اتفاقية "كيوتو" الجمركية من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال العمل الجمركي الدولي، وقد وصل عدد الدول الموقعة عليها 82 دولة حول العالم، حيث تهدف إلى إزالة التباين بين الإجراءات والممارسات الجمركية للأطراف الموقعة عليها وتحديد آليات الرقابة الجمركية لمواجهة كل أنواع المخالفات الجمركية[1].

1- مجالات اتفاقية "كيوتو" الجمركية

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الإتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي تسعى لإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى هذه الأطراف، والذي من شأنه أن يعرقل التجارة الدولية وغيرها من التبادلات التجارية، ونجدها تتضمن المحاور التالية:

– مبادئ عامة.

– تعاريف.

– التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى.

– الرسوم الجمركية ويتناول هذا المحور الإجراءات التالية:

– احتساب تحصيل وسداد الرسوم.

– تأجيل سداد الرسوم والضرائب.

– إعادة الرسوم والضرائب .

[1]– عايدة بولمنخار، بشرى بوسحاتة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014، ص35.

- التأمين.

- الرقابة الجمركية.

- استخدام تكنولوجيا المعلومات.

- العلاقة بين الجمارك والأطراف الأخرى.

- المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة عن الجمارك.

- الإستئناف في القضايا الجمركية[1].

2- دور اتفاقية "كيوتو" الجمركية

إن الهدف الأساسي المراد تحقيقه من اتفاقية "كيوتو" هو تسهيل الإجراءات الجمركية لعمليات الإستيراد والتصدير، لكن بالمقابل على كل طرف في هذه الاتفاقية أن يبذل مجهودات مضاعفة للتصدي لمخالفات الجمركية التي يزداد حجمها كلما زادت المبادلات التجارية[2].

ثانيا: الإتفاقية الثنائية الجمركية بين الجزائر والنيجر لقمع الغش الجمركي

وقعت بتاريخ 12 مارس 2003 وتم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-24 والمؤرخ في 07 فبراير عام 2004 من طرف الجزائر والنيجر، باعتبار أن المخالفات الجمركية تضر بمصالحهما الاقتصادية، التجارية، الجبائية والاجتماعية، واعتبارا لأهمية التصفية الدقيقة للحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المحصل عليها عند الإستيراد والتصدير والسهر على التطبيق السليم لإجراءات الخطر والقيد والرقابة واعترافا بضرورة التعاون الدولي فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق تشريعها الجمركي واقتناعا منهما بأن مكافحة مخالفات التشريع

[1]- مراد زايد، مرجع سابق، ص380.

[2]- Claude Ben, Henri tremeau, le droit douanier communicataire et national, 6eme édition, collection droit des affaires et de l'entreprise, 2004, P190.

الجمركي تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين ارادتيهما الجمركيتين القائمة على أحكام جمركية محددة[1].

وتلزم هذه الإتفاقية الطرفين المتعاقدين على مايلي:

– تقدم الإدارة المطلوبة بناءا على طلب الإدارة الطالبة كل المعلومات المتعلقة بالقيمة الجمركية ومنشأ وتصنيف البضائع المصدرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الثاني.

– تمارس الإدارة الجمركية رقابة خاصة على الأشخاص المعروفين بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركية أو الذين تشك فيهم الإدارة الطالبة والبضائع المشحونة أو المودعة ووسائل النقل المستعملة في تجارة غير شرعية في اتجاه إقليمها الجمركي.

– تبادل الإدارتين المعلومات الخاصة بالصفقات المنجزة أو المتوقعة والتي قد تشكل مخالفة جمركية.

– لايمكن المطالبة بالوثائق الأصلية وذلك للحفاظ على حقوق الغير، كما يجب ارفاق المعلومات المتبادلة بالوثائق اللازمة لتفسيرها وإزالة الإبهام عنها.

– السيطرة على مطابقة البضائع مع القوانين واللوائح الوطنية والدولية.

– مراقبة جودة البضائع للتأكد من أنها تتوافق مع الحد الأدنى من التعريفات الدولية والوطنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى أبرمت عليها الجزائر وهي اتفاقيات ثنائية مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-24 المتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر والنيجر المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 08 فبراير 2004، ص06.
[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-24 ، مرجع سابق.

وذلك باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار مع كل من: تونس، مالي، ليبيا، موريتانيا، المغرب، وأما فيما يخص الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى تتمثل في اتفاقيات مع: اسبانيا، إيطاليا، مصر، الأردن، جنوب افريقيا، تركيا... إلخ[1].

ثالثا: المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الغش الجمركي

أسست المنظمة العالمية للجمارك بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15 والتي كانت تسمى قبل ذلك بمجلس التعاون الدولي وهي بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة خصيصا وبدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، انضمت إليها الجزائر سنة 1988[2].

حيث تهدف المنظمة الدولية أساسا إلى تشجيع التعاون بين إدارات الدول الموقعة في مجال التجارة الدولية وهي تسعى بوجه الخصوص إلى تحقيق التنسيق بين الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ 174 بلدا عضوا ولقد أصبحت مساهمة هذه المنظمة بارزة من خلال تقديم المساعدات التقنية للدول الأعضاء قصد انجاز تشريعاتهم الجمركية، وعليه سنتعرف على توصيات المنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بمكافحة الغش وأهم انجازاتها مايلي[3]:

1- توصيات المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص مكافحة الغش الجمركي في إطار المساعي التي بذلتها المنظمة العالمية للجمارك لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة

[1]- بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه،، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية- جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011/2010، ، ص ص195-196.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 20 أفريل 1988.

[3]- سليماني نسرين، التعاون الجمركي في مجال الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2013، ص68.

أعمال الغش فقد أصدرت بين عامين 1954 و1980 عددا من التوصيات التي تهم إدارات الجمارك وتاعد بفعالية في مكافحة الغش.

أ- التوصية المؤرخة في 05 ديسمبر 1953 المتعلقة بتبادل المعلومات حول الغش الجمركي.

اعتبرت هذه التوصية أول وسيلة قانونية لمكافحة الغش الجمركي حيث نصت على تأسيس علاقات مباشرة بين مصالح الجمارك، كان الغرض منها تبادل المعلومات في مجال مكافحة الغش، من خلال تبادل قوائم السلع المحظورة والإستيراد والتصدير وتنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة في الحدود المشتركة للدول، كما نصت على تطبيق رقابة خاصة على المصاريف ووسائل النقل والأشخاص المشكوك فيهم ورصد تحركاتهم، والإبلاغ عنهم مسبقا بغية اتخاذ اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة وافشال محاولاتهم، كما تدعو إلى إقامة علاقات رسمية وشخصية بين أعضاء دوائر التفتيش وإجراء تبادل المعلومات الموثوقة والأكيدة والمحافظة على سيرتها، كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون الإداري المتبادل[1].

ب- التوصية المؤرخة في 08 جوان 1967 المتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات

ركزت توصية 1967 على المكان الذي يتم فيه تركيز المعلومات والذي يعتبر كمركز للمعلومات المتعلقة بالغش الجمركي والتي ترد من الدول الأعضاء[2]، حيث انتهت إلى اختيار أمانة المجلس كمركز للمعلومات والتي توزع فيما بعد على كل الدول الأعضاء وألحقت بها نماذج لخمس استثمارات لاعتمادها في إرسال المعلومات، تتعلق اللائحة الأولى فيها بمعلومات من الأشخاص الذين يدانون بأعمال شتى نجمت عنها مخالفات هامة، اللائحة الثانية تتعلق

[1]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي أحدث القرارات الجمركية والتنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص255.
[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص285.

بالمخابئ السرية المبتكرة في مختلف وسائل النقل والتي تستعمل لممارسة هذا الغش اللائحة الثالثة تتعلق بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهريب، اللائحة الرابعة تتعلق بأنواع البضائع التي غالبا ما تكون موضوع الغش وتتعلق اللائحة الخامسة بالغش في المستندات ولوحات السيارات والأليات والأختام الجمركية[1].

جـ- التوصية المؤرخة في 22 ماي 1975

التي تتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الاشكال الأخرى للغش، أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.

وتجدر الإشارة إلى أ، الجديد الذي جاءت بت هذه التوصية هي إعداد نشرية حول مكافحة الغش الجمركي وتهتم بجميع المعلومات التي تخص الموضوع لا سيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

د- التوصية المؤرخة في 15 جوان 1983 التي تتعلق بالغش الجمركي في الحاويات

نصت هذه التوصية على الغش الجمركي المتعلق بالحاويات والذي عرف انتشارا واسعا في كل دول العالم نتيجة نقص الرقابة وضعف الإمكانيات المخصصة لممارستها.

وللحد من هذا النوع من الغش الجمركي أخضعت الحاويات إلى عمليات تفتيش دقيقة سواء عد الشحن أو التفريغ أو على مستوى الأماكن المعتمدة من طرف إدارة الجمارك حيث تأخذ بعين الإعتبار كيفية تعبئة البضائع.

كما ركزت على تقوية الرقابة اللاحقة على البضائع المنقولة في الحاويات خاصة تلك التي لم يجرى لها عملية الفحص المادي للبضائع[2].

[1]- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص184,
[2]- عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر، ص167.

2- أهم انجازات المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الغش الجمركي

منذ ميلاد المنظمة العالمية للجمارك وهي تسعى جاهدة إلى توفير الحماية الجمركية على جميع المستويات حيث عملت جاهدة على توفير المساعدة الدولية خاصة في مجال مكافحة الغش الجمركي من خلال توفير الأنظمة المعلوماتية التي كان لها دور كبير في مكافحة هذه الظاهرة[1].

أ- الشبكة الجمركية لمكافحة الغش

Le réseau douanier de la lutte contre la fraude (CEN)

تلعب المعلومة عنصرا أساسيا في مكافحة الغش الجمركي فتعتبر هذه الشبكة قاعدة للمعلومات ومواقع الأنترنت في أن واحد عبارة عن وسيلة اتصال مشفرة تسهل تبادل المعلومات واستغلالها حيث يمنح إمكانية تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية في وقت قصير بطريقة تسمح بالتعاون بين الإدارات الجمركية عن طريق الاتصال المباشر أربعة وعشرون ساعة على أربعة وعشرون ساعة على الصعيد العالمي، ويعمل هذا النظام تحت تقنيات تكولوية مشفرة تسمح بحماية الاتصالات والمعلومات[2].

ب- الشبكة العالمية للمكاتب الجهوية للربط المكلف بالمعلوماتBRLR

Le réseau mondial des bureaux régionaux de liasse chargés de renseignement

إن تبادل المعلومات والمعطيات تعد أهم ركائز استراتيجية المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الغش، حيث عملت على توظيف شبكة عالمية لمكاتب التعاون في مجال تبادل المعلومات.

[1]- سليماني نسرين، مرجع سابق، ص71.

[2]- Organisation mondiale des douanes document d'information sur le CEN.

وتعتبر الشبكة العالمية للمكاتب الجهوية للربط المكلفة بالمعلومات هي مركز لتجميع وتحليل إثراء المعلومات لاسيما نشر المعلومات المتعلقة بالاحتياجات وطرق العمليات والحالات المعنية بالغش[1].

الفرع الثاني: دور التعاون الدولي في مكافحة الغش الجمركي

إن التعاون الدولي هو تكاثف جهود إدارة الجمارك وضع حد لانتشار ظاهرة تعود على اقتصاد كل الدول بنتائج سيئة وتقييم التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي يكون بدراسة فعاليته من خلال مقارنة أهدافه بالنتائج المتمثلة في كشف تيارات الغش الجمركي، وأن الجزائر إيمانا منها بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الغش الجمركي، فقد كرست هذا المطلب ضمن كل من أحكام قانون الجمارك وذلك من خلال المادة 08 فقرة 02 أنه يتم التعاون الدولي في هذا المجال عى درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل كما قد يأخذ أشكالا مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية.

أولا: أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي

أصبح التعاون الدولي وسيلة ضرورية في عصر انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود مما استدعى تظافر الجهود دول عديدة للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك لا يتحقق إلا بفضل التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات والمستندات التي من شأنها تقديم المساعدة اللازمة من أجل مكافحة الغش الجمركي خاصة إذا كانت عمليات الغش تمارس من طرف مجموعات أو شبكات منتشرة في الدول[2].

Le site officiel de l'organisation mondiale des douanes document d'information sur le BRLR .2013.

[2]- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص56.

وقد أولت الجزائر من جهتها أهمية خاصة للتعاون من أجل محاربة الغش الجمركي وقد نصت المادة 27 من الدستور الجزائري صراحة على مبدأ التعاون الدولي حيث نصت على أن الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول[1].

ثانيا: مدى مساهمة التعاون الدولي في قمع عمليات الغش

إن الحديث عن التعاون الجمركي في إطاره المتعدد من خلال التوقيع على العديد من الإتفاقيات هو حديث عن إجراء مهم من إجراءات مكافحة الغش بجميع أشكاله، وهذا لدولية الظاهرة لأنها تعممت ومست كل دول العالم، مما حتم على الدول العمل على التنسيق مع بعضهما البعض في إطار قانوني.

فالتعاون هو تكاثف جهود كل إدارات الجمارك لوضع حد لاستفحال ظاهرة نتائجها على اقتصاد الدولة جد سيئة.

فتقييم التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش يكون بدراسة فعالية هذا التعاون من خلال مقارنة الأهداف بالنتائج المحققة.

فإن الهدف المراد تحقيقه من طرف إدارة الجمارك هو كشف كل تيارات الغش ومكافحتها وذلك بفضل التعاون الدولي المتبادل فبفضله يمكن بإدارة الجمارك الحصول على أية معلومة من شأنها المساهمة في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية[2].

[1]- نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص43.
[2]- سليماني نسرين، مرجع سابق، ص52.

الفصل الثاني

الدور الردعي لإدارة الجمارك في مكافحة الغش الجمركي

تسعى الجمارك جاهدة من أجل وضع حد لاستفحال الجريمة الجمركية وسط المجتمع ومحاولة القضاء على الظاهرة بشتى الطرق القانونية سواء كانت بعملية الرقابة الجمركية التي تعتبر مبدأ عام تضمنه قانون الجمارك بحيث تسعى إدارة الجمارك جاهدة للتخفيض من حدة الغش الجمركي باستعمال رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك للإنقاص من حدة الغش الجمركي، وهذا بالوجود الميداني الدائم لكشف وقمع كل محاولات الغش الجمركي أو بالطرق الردعية وذلك بإصدار تشريعات تعاقب على الأفعال ومحاولة ردع الفاعلين فيها.

وعليه وجب علينا دراسة الإطار المفاهيمي للرقابة الجمركية وهذا من خلال **(المبحث الأول)** ومن ثم التطرق الى مجال قيام المسؤولية عن جريمة الغش الجمركي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آلية رقابة إدارة الجمارك في مكافحة الغش الجمركي

نظرا للأثار السلبية للغش الجمركي على الاقتصاد الوطني بشكل خاص، فنظرا لتعقد الظاهرة وتنوعها وتزايدها المستمر فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة الغش، وذلك بفرض رقابة جمركية أمام كل حركة سلع فهي ملزمة بالتفطن لكل صغيرة وكبيرة تعبر الحدود الوطنية بتسخير الوسائل البشرية والمادية المؤهلين للقيام بهذه العملية ووسائل قانونية، وهذا ما سنطرحه في هذا المبحث من خلال مطالبه حيث سيتم التعرف أكثر على الرقابة الجمركية وهذا في **(المطلب الأول)** وتخصيص **(المطلب الثاني)** للرقابة اللاحقة، أما **(المطلب الثالث)** سنتطرق فيه إلى وسائل إدارة الجمارك في ضبط الغش الجمركي.

المطلب الأول

تعريف الرقابة الجمركية

تعتبر الرقابة الجمركية وسيلة هامة في يد مصالح الجمارك تضمن من خلالها احترام التدابير والأحكام المنصوص عليها قانونا والتي تكلف إدارة الجمارك بالسهر على تطبيقها.

حسب الفصل السادس من اتفاقية "كيوتو" المعدلة لتبسيط الإجراءات الجمركية التي تعرف بأنها تلك العملية التي تخضع لها كل البضائع بما فيها وسائل النقل التي تدخل أو تغادر المنطقة بغض النظر إذا كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا وينبغي أن تقتصر الرقابة الجمركية على ما يلزم لضمان الالتزام بقانون الجمارك[1].

وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى المقصود بالرقابة الجمركية في **(الفرع الأول)** وتحديد أسبابها في **(الفرع الثاني)** وأدوات الرقابة الجمركية في **(الفرع الثالث)**.

[1] - Organisation mondiale des douaniers, convention internationale pour la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers (convention de kyoto), Bruxelles , 1999, P24.

الفرع الأول: المقصود برقبة الجمركية

الرقابة هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للتعليمات الصادرة والقواعد والقوانين المقررة[1].

حيث يقصد بالرقابة الجمركية أنها عملية التحليل والتحقيق والرقابة والإشراف على جميع البضائع الخاضعة للإستيراد أو التصدير.

يتم تنفيذ الرقابة الجمركية وفقا لمجموعة من الإجراءات التي تقع على عاتق الجمارك وذلك لمراقبة عبور جميع البضائع التي تعبر الحدود البرية والبحرية.

بموجب نص المادة 51 من قانون الجمارك تخضع كل البضائع التي تدخل أو تخرج من الإقليم الوطني بما في هذا المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق آو الرسوم الجمركية أم لا ويستوجب وضع الإجراءات الجمركية كثيرة بضمان هذه المراقبة وتعد هذه الإجراءات تلبي العمل الجمركي وأساسه وتعرف أنها مجموعة إجراءات وشكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها والالتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والاستيراد[2].

الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجمركية

أصبحت الرسوم الجمركية في وقتنا الحاضر من أكثر الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في حماية اقتصادها الوطني وضبط ميزان مدفوعاتها وقد تنوعت أساليب فرض الرقابة الجمركية ونذكر منها أسباب اقتصادية، وأسباب عسكرية... إلخ.

[1]– حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، ط2، الأردن، 1998، ص13.

[2]– جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد 01، 2019، ص ص240-241.

أولا: الأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية

1- حماية السوق المحلي

الرقابة على الواردات تمكنها من حماية السوق الوطنية والصناعات الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وهي أداة تشجيع وحماية المواد الأولية والآلات المعدة للإستعمال الصناعي معفاة أساسا من الرسوم الجمركية أو خاضعة لرسوم منخفضة، أما المصنوعات الأجنبية المماثلة للمنتجات الوطنية غالبا ما تكون قياسها الفرق بين كلفة الانتاج الأجنبي وكلفة الانتاج المحلي مما يتيح للصناعات الوطنية المستوردة تشجيعا للمنتوجات المحلية ويتم ذلك عن طريق رفض الإستيراد أو الترخيص بالإستيراد وفقا لإجراءات معينة وكذلك قد تفرض الدولة رسوم جمركية مرتفعة على البضائع التي تقصد الدولة ابعادها عن أسواقها المحلية[1].

2- المحافظة على توازن الميزان التجاري

تلجأ الدول الى الرقابة الجمركية لتقليل العجز التجاري وبالتالي تقليل العجز في ميزان المدفوعات فالميزان التجاري هو الفرق بين الصادرات والواردات وقد عرف البعض ميزان المدفوعات بأنه عبارة عن حركة تعامل الدولة مع الخارج أما أسلوب الرقابة الجمركية الذي يتبع لزيادة الصادرات عن الواردات وهو يشجع سياسة التصدير إلى الخارج بإلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات مثلا أو اعطاء إعانات التصدير للمصدرين حتى يكون للصادرات القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية وبالتالي فإن تقلص الواردات يخفض من العجز في الميزان التجاري ويصبح العجز فائضا[2].

[1]- صخر عبد الله الجنيدي، صور الرقابة الجمركية وأسبابها، المكتبة القانونية العربية، 2005، ص05.

[2]- هادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص29.

3- زيادة الاستثمارات الأجنبية

الرقابة الجمركية التي تستخدم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار داخل البلاد فحينما يتعلق الأمر بإقامة مشروعات استثمارية داخل البلاد أو قد تتخذ الرقابة الجمركية قرارا بمنع استيراد السلع التي تنتجها المشروعات الاستثمارية[1].

4- المحافظة على ثروة البلاد

يعتبر رأس المال من أهم العوامل المؤثرة في التنمية فقد لعب رأس المال دورا هاما في رفع انتاجية الدول المتقدمة ولعله من أهم أسباب فرض الرقابة الجمركية هي المحافظة على ثروة البلاد الموجودة بها ومنع تهريبها إلى الخارج للمحافظة على استثمارها داخل البلاد وأن تسعى الدول إلى مكافحة تهريبه وذلك بالرقابة الجمركية الحازمة عن الطوابع البريدية والأعمال الفنية ذات القيمة الكبيرة والأحجار الكريمة مثل: الألماس والياقوت والزمرد، وذلك لأن جميع هذه الأشياء يسهل بيعها في جميع الدول لذلك نجد أن خروج هذه الأشياء يعد من أهم وسائل تهريب رؤوس الأموال ومن الصعب ضبطها لخفة وزنها وسهولة اخفائها عن رجال الجمارك[2].

5- انخفاض أسعار المنتجات المحلية

أشار أستاذ بجامعة مانشستر "Claude Tigier" أن سعر الصرف داخل الدولة وكذا تخفيض الضرائب الجمركية على المواد الأولية يؤدي إلى انخفاض أسعار البيع الداخلة فيها المواد الأولية المستوردة، إذا الرقابة الجمركية تحقق تخفيض أسعار البضائع وذلك حينما لا تقتضي رسوما جمركية على المواد الخام الواردة من الخارج ويؤدي إلى تخفيض أسعار السلع التي تدخل فيها هذه المواد الخام[3].

---

[1]- عرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص91.

[2]- الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[3]- صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص06.

ثانيا: أسباب المتنوعة لفرض رقبة الجمركية

1- الأسباب السياسية والعسكرية

تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضا سياسية أو عسكرية كأن تحضر استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد كما فعلها الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية[1].

2- الأسباب الدولية لفرض الرقابة الجمركية

تفرض الرقابة الجمركية طبقا لأحكام القانون الدولي لأسباب دولية معينة فلا يتم عملية التبادل التجاري بناء على اتفاقيه دولية صادرة من الأمم المتحدة كما وجدت بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالإستيراد والتصدير مع الجمهوريه الليبية إثر رفضها تسليمها المتهمين في حادث إسقاط الطائرة الأمريكية، وكذلك قراراتها بالنسبة الى جنوب افريقيا.

3- الأسباب النقدية لفرض الرقابة الجمركية

بهدف حماية العملة الوطنية من التدهور مقارنة بالنقد الأجنبي تعهد الدولة في مثل هذه الحالات إلى منع استيراد بعض أصناف البضائع وخاصة الكماليات منها وتفرض الرقابة الجمركية لكي تعيد للميزان التجاري توازنه من أجل الحفاظ على مواردها المحدودة فتقيم العراقيل أمام تصدير سلع معينة حتى تظل في متناول الجميع[2].

الفرع الثالث: أدوات الرقابة الجمركية

من أهم الأدوات التي تتخذها إدارة الجمارك في هذا المجال نجد:

[1]- صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص09.

[2]- سلمى سلطاني ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية.فرع تخطيط والتنمية، جامعة الجزائر 2003/2002، ص32.

أولا: نظام الحصص

هو تقييد كمي للتجارة تقوم من خلاله الدولة بتوزيع رخص الإستيراد على المستوردين تحدد بموجبها الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها، وتمنع استيرادها دون ذلك ولقد انتشر نظام الحصص في الثلاثينيات وكان قد تم الأخذ بها من خلال الحرب العالمية الأولى عندما قامت فرنسا باستخدامه لحماية منتجاتها من خطر السعر الجد منخفض للقمح الأسترالي الذي تحول إلى أوروبا نتيجة لسياسة الحماية الأمريكية ثم تتبعتها في ذلك الكثير من الدول[1].

ثانيا: الأدوات السعرية

تتمثل فيما يلي:

1- نظام الإعراق

يتمثل نظام الإغراق في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي يباع في السوق الداخلية[2].

وللإغراق ثلاثة أنواع:

أ- الإغراق العارض

يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم، قد يحمل المؤسسة خسائر وذلك لعدم إمكانية تخزينها لفترة طويلة أو احتمال العزوف عنها نتيجة التغيير في الأذواق أو لأسباب أخرى، ولا يكون في هذا النوع من الإغراق نتيجة سياسة مرسومة مسبقا ولكنه وليد الظروف[3].

---

[1]- عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية على حركة التجارة الدولية، دراسة حالة الإتحاد الأوروبي، مذكرة ماجيستير، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012/2011، ص ص38-39.

[2]- مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص151.

[3]- عبد الرحمان محمود، الضريبة الجمركية والتقيم الجمركي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص ص243-244.

ب- الإغراق المؤقتة

تتم ممارسته في العادة من أجل تخفيض غرض معين ينتهي بتحقيقه، هو خفض مؤقت للأسعار غالبا ما يقصد به فتح أسواق جديدة.

كما قد يكون الهدف من تحقيق الأسعار المؤقتة هو الدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة أو لمنع إقامة مشروعات جديدة بعد تحقيقه لهدفه.

ويعد الإغراق من الحروب التجارية غير المشروعة سواء مارسها المنتج أو التاجر المغرق فإن تأثيرها سلبي دائما على المنافسين الأقل كفاءة، وكما يمارس هذا النوع من الاغراق حتى ما بين الدول.

ونظرا للأخطار الهائلة التي قد يحدثها هذا النوع من الإغراق ولو في مدة قصيرة فإن ذلك أدى إلى ضرورة مكافحته بإدراجه ضمن الممارسات الخطيرة وغير المشروعة الضارة بالتجارة ككل[1].

ج- الإغراق الدائم

يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصولها على امتياز انتاج سلعة ما من الحكومة أو نتيجة لكونه عضوا في الاتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.

2- نظام الإعانات

يعرف نظام الإعانات على أنه كافة المزايا والتسهيلات والمنحة النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج.

---

[1]- لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013/2012، ص37.

ثالثا: تراخيص الإستيراد

يعتبر نظام تراخيص الإستيراد مكملا لنظام الحصص ويتمثل هذا النظام في عدم استيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بذلك ويكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها وقد يستعمل أيضا حماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص حتى متى كان خالصا بالمنتجات غير مرغوب فيها وقد تصنع في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط أو قد تصدر تراخيص الإستيراد وفقا لأسس معينة وقد تعهد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما ينتج اشتراك الدولة في الإرباح الناتجة عن الاستيراد.

رابعا: تخفيض سعر الصرف

يقصد بتخفيض سعر الصرف كله انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقارنة بالوحدات الأجنبية وتعتبر عملية تخفيض سعر صرف العملة الوطنية أحد الأساليب السعرية المستخدمة في السياسة التجارية بحيث يترتب عن هذه العملية انخفاض لأسعار السلع المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية وارتفاع في أسعار السلع الأجنبية المقارنة بالعملية الوطنية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وانخفاض الواردات[1].

المطلب الثاني

الرقابة الجمركية اللاحقة كآلية قمعية في مكافحة الغش الجمركي

تحتفظ إدارة الجمارك بحق رقابة البضائع، ملفات الجمركة وسجلات المحاسبة بعد رفع البضاعة من طرف المصرح وهي تخص البضاعة المجمركة أو المرفوعة في إطار التسهيلات الجمركية (الرواق الأخضر، الأنظمة الاقتصادية الجمركية)، أو المرفوعة في إطار الامتيازات الممنوحة والخاصة بتطوير الاستثمار "ANDI"، دعم تشغيل الشباب "CNAC"، "ANSEDJ"، قانون الجمارك ... إلخ.

[1]- عائشة خلوفي، مرجع سابق، ص38.

وتتم هذه الرقابة على مستوى محلات المستورد أو موقع الاستثمار أو الانجاز[1].

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة

هي العمليات التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات، فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فإنه مع تطور وازدياد عملية التجارة الخارجية فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش[2].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة

للرقابة الجمركية اللاحقة أهمية بالغة يمكن إجمالها فيما يلي:

– تمثل ضمان لحقوق الخزينة العمومية مثلا بالنسبة لتحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي.

– أنه يعاقب عليه طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ودفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة بغض النظر عن العقوبات الغير المالية[3].

– إمكانية اجراء تحقيقات داخل المؤسسات يسمح لإدارة الجمارك أن تكون لها نظرة حقيقية وشاملة حول نشاط المؤسسة وخاصة في حالة تبني الرقابة الشاملة التي تقضي بالتأكد من شرعية مختلف عمليات التجارة الخارجية التي قامت بها المؤسسة في فترة معينة.

– الرقابة اللاحقة وسيله لتسيير مخاطر التسهيلات الجمركية الممنوحة.

– تضعف محاولات الغش وهذا ربما أهم دور تهدف إليها الرقابة اللاحقه من خلال وضع المتعامل الاقتصادي في وضعية تسمع له بترتيب وثائقه من جهة وكذا جعله في حالة استعداد للرقابة المفاجئة مما يضعف من محاولات الغش الجمركي.

---

[1]– عكوش رشيد، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 42، السنة 2008، ص08.

[2]– جيلالي بن طيب جيلالي، مرجع سابق، ص265.

[3]– المادة 325 من قانون الجمارك رقم 98–10، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الجمركية اللاحقة

تتم عمليه الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات كالأتي:

أولا: التحضير

تجري الرقابة تبعا لإشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصادر إدارة الجمارك والمعلومات المحصل عليها في إطار اتفاقية التعاون الدولي المتبادل والمعلومات المحصل عليها من قبل كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية وكذا كل معلومة يمكن استغلالها من أجل تحقيق الرقابة اللاحقة بأكثر فعالية بالاعتماد على تحضير جيد بعد جمع المعلومات يتم استغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة[1].

ثانيا: انتقاء التصريحات والعمليات المراقبية

ويجب آن يحدد البرنامج السنوي لرقابة الأشخاص أو المؤسسة المقررة رقابتها وعمليات الجمركة المقررة رقابتها ومعايير الانتقاء ومؤشرات المخاطر المرتبطة بالأشخاص أو المؤسسات أو عمليات الجمركة المقرر رقابتها.

ويعد هذا البرنامج ويوافق عليه قبل 31 من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة كما يعنى كذلك برقابة الأشخاص والمؤسسة المستفيدة من الإجراءات المبسطة للجمركة أو المستفيدة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد[2].

فعندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة والمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش يقومون بتحليلها وتصنيفها وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات أو العمليات من بين تلك القابلة لاحتوائها على مخالفات لأنهم لا يستطيعون مراقبة

[1]– محي الدين عبد العزيز مهاية، دور مراجعة المحاسبة اللاحقة بمصلحة الجمارك في تحقيق الالتزام التجاري، مذكرة ماجيستير في التجارة الخارجية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، سنة 2013، ص26.

[2]– المواد 12-13-14 من مرسوم تنفيذي رقم 18-148، مرجع سابق.

كل عمليات الاستيراد لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبير وأيضا على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات.

ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير بهذه الطريقة يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليه الاستيراد والتصدير ويمكنه بعض المنتجات التي تطلب تفتيشا ومتابعة.

ثالثا: السير العملي للرقابة

وهنا نميز مرحلتين:

1- الرقابة الداخلية للوثائق: وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية والوثائق الملحة والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم:

- تشخيص الوثائق.
- تحديد الوثائق المراقبة بدقة.
- إجراء الرقابة المقارنة.
- إجراء القابة الإستنتاجية.

2- **التحريات والتحقيقات الخارجية:** تتم من خلال دراسة وضعيات المؤسسة مالكة البضائع من خلال القيام بالتحليل الأولي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال:

- تحليل مكونات رأس المال للمؤسسة.
- معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة[1].

[1]- مراد زايد، مرجع نفسه، ص451.

رابعا: نتائج المراقبة اللاحقة

بعد القيام بعملية الرقابة يتم من خلالها التواصل إلى نتائج تكون إما إيجابية مفادها عدم التواصل لعملية الغش والاحتمال الثاني واكتساب عملية غش وتجاوزات وبهذا يتعين على إدارة الجمارك القيام بمعاينة المخالفة بعين المكان وذلك بتحرير محضر معينة طبقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك الساري المفعول[1].

وفي الأخير يتم تحرير المحضر كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المعالجة تطبيقا للمادة 265 من القانون الجمارك وفي حالة عدم الاعتراض بالمخالفة يتم إرسال المحضر إلى الجهات القضائية وذلك لتنفيذ المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة[2].

خامسا: تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية

حتى تتمكن إدارة الجمارك من أداء مهامها الرقابية بفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة وعلى هذا الأساس فإنه يتطلب توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع أي أن الرقابة تكون تقنية وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها[3].

تنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لإطلاعهم على أخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على أحدث الأساليب التي أصبح يلجأ إليها المخالفون.

– توفير بنية تحتية مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لأن الرقابة اللاحقة ستنصب عليها.

---

[1]– المادة 252 من قانون الجمارك رقم 98–10، مرجع سابق.

[2]– المادة 265 من قانون الجمارك رقم 98–10، مرجع نفسه.

[3]– حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي أثر تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2017/2016، ص96.

– التأكد من الوجهة الحقيقية للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار الجديدة التي تمنحه تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في استثمار هذه البضائع الذي قد تحول ما المقصد وتباع في أغلب الأحيان على حالته[1].

المطلب الثالث

وسائل إدارة الجمارك في مكافحه الغش الجمركي

ان اعتمد إدارة الجمارك لأدائها دورها في مجال مكافحة الغش الجمركي استوجب عليها توفير كل الوسائل ضرورية واستعمالها بطريقة عقلانية من خلال تطوير الوسائل التقليدية مزامنة مع التكنولوجية الحديثة لتصبح أكثر فعالية مما كانت عليه وسنتطرق من خلال هذه السياق إلى الوسائل البشرية **(الفرع الأول)** والوسائل المادية والتقنية في **(الفرع الثاني)**، أما النصوص القانونية سنشير إليها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوسائل البشرية

إن المديرية العامة للجمارك رغم إمكانياتها المتواضعة فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفئ القادر على أداء مختلف الوظائف ومن بينها مكافحه الغش الجمركي[2].

تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغش الجمركي وعيا منها بتلك الأهمية قامت إدارة الجمارك بالإنتباه لهذه المسالة وأولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برامج الإصلاح والعصرنة وفي هذا الإطار قامت إدارة الجمارك باتخاذ تدابير استعجالية تمكنت من خلالها إدماج إطارات جامعيين وخريجي المدارس المتخصصة (المدرسة الوطنية للإدارة ، المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي).

ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدة مدارس مجهزة بوسائل تعليمية ومن جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص والمراقبات والتحريات الدقيقة والصعبة التسيير من قبل

[1]– مراد زايد، مرجع سابق، ص452.

[2]– بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص14.

الأعوان الذين يملكون معارف خاصة ولهم امتيازات معينة (الخبرة، التكوين العالي)، حيث يتم تكوين المتخصصين لدى إطارات جمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءات عالية في إطار التعاون الدولي[1].

فإن تنظيم الإدارات في مجال مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليه ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة حيث إن إدارة الجمارك تلجأ انشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم[2].

نظرا لتطور المبادلات التجارية الدولية استلزم على إدارة الجمارك بصفة عامة والمصالح المكلفة من مكافحة الغش بصفة خاصة إلى وضع برامج واسعة لتجنيد الإطارات الجمركية التي تكتسب معارف عالية من أجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاحقة للعمليات الجمركية وتأمين ضبطها واحترامها للقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

إن تكوين الأعوان المكلفين بالمراقبة اللاحقة أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الذي يتميز بتطور التقنية وتنوع أشكال وطبيعة الغش الجمركي فالبحث عن الغش يتطلب معرفة جيدة بالمنتجات التي تمثل موضوع التجارة الدولية والإلمام بتقنية التمويل الدولي وأنظمة الأسعار والفوترة التي تمثل تعقيدات للمعاملات التجارية مما يؤدي إلى إعادة التأهيل المستمر للأعوان المكلفين بالمراقبة ليس فقط فيما يقول تحديد القيمة وميكانيزمات التجارة الدولية لكن أيضا مبادئ المحاسبة[3].

[1]– مراد زايد، مرجع سابق، ص440.

[2]– مقنعي فتيحة حرم ملوج، تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص143.

[3]– مراد زايد، مرجع سابق، ص440.

الفرع الثاني: الوسائل المادية والتقنية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية والتقنية المتاحة[1].

إنه من الضروري على كل هيئة توفير أدنى الوسائل المادية والتقنية التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة وينبغي أن تكون تحت تصرف المصالح المكلفة بتحضير وتنفيذ المراقبة اللاحقة، كل الوسائل الملائمة والتي يمكن أن تتطور وفقا لمتطلبات مكافحة الغش الجمركي والتي تساعدهم على سرعة تجميع المعلومات وبالتالي الإيقاع بالمخالفين في أقرب الاجال.

أولا: الوسائل المادية

تتطلب الرقابة اللاحقة تحركات إلى محلات المتاجرة وأماكن الصنع ولذلك فمن المهم اكتساب وسائل النقل بالإضافة إلى ذلك فإن تبسيط الإجراءات الجمركية تستدعي إدخال معايير وتسمح بالجمركة في مكان الإقامة وتوفير الوسائل الملائمة لتأدية هذه المهنة هناك وسائل مادية أخرى لا بد أن تتوفر عليها مصالح مكافحة الغش كوسائل الاتصال المختلفة (أجهزة الهاتف، الفاكس)، وغيرها، نظرا لأهميتها الكبيرة على تلقي المعلومات المختلفة المتعلقة بتيارات الغش وعليه فتتمثل الوسائل المادية في ميزانية التجهيز والتسيير[2].

ثانيا: الوسائل التقنية

إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة وعليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الألي الحديثة واللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع وجمركتها بصفة عامة وفي الميدان مكافحة الغش بصفة خاصة فإنه من الواضح أكثر من أي وقت سبق أنه من الصعب

[1]– بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص17.

[2]– مراد زايد، مرجع سابق، ص441.

تتبع تطور الغش بالاعتماد على الموارد البشرية فقط بل يجب تغطيته بطريقة عصرية مؤسسة على أداة الإعلام الآلي التي تسهل التعرف على البضائع والأشخاص المشتبهة فيهم.

الفرع الثالث: النصوص القانونية

اجتهدت المشرع الجزائري في وضع أداة في متناول الجمارك بواسطتها تقوم بأدوارها في إطار قانوني شرعي، ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك الذي يمثل مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية، كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في القوانين المالية السنوية التي تصدر في مطلع كل سنة جديدة[1].

أولا: قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي إذا تستمد منه إدارة الجمارك أحكامها ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تنظم مواده عملية الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وعلى رأسها الغش الجمركي، وكذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي[2]، وقانون الجمارك يتضمن 340 مادة ونص قانوني يحتوي على 15 فصلا، وهذا حسب قانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 [3].

[1]- مراد زايد، مرجع سابق، ص244.

[2]- سلمى سلطاني، مرجع سابق ص110.

[3]- قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ثانيا: قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، فهي وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغيرات في قانون المالية[1].

[1]– طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، تخصص تخطيط وتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص58.

المبحث الثاني

مجال قيام المسؤولية عن جريمة الغش الجمركي

إن تشريع الجمركي الجزائري يؤكد على دور إدارة الجمارك في إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالدولة واقتصادها الوطني، ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات، حيث تضمن وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية التي تعتبر بديلا للمتابعة القضائية وفي حالة عدم تسوية النزاع بين مرتكب الغش الجمركي وإدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية يتم اللجوء للمتابعة القضائية لتسوية النزاع، فيتحقق أركان الجريمة الجمركية وتثبت مسؤولية أي شخص فيها فإنه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك لأن البحث في وقوع الجريمة يكون سابقا على البحث في المسؤولية عنها والبحث في قيام المسؤولية يجب أن يكون سابقا لتحديد الجزاء المقرر لمرتكبيها، وعليه فإن المسؤول عن الغش سيخضع للعقوبات التي تتراوح بين الجزاءات الجنائية والتعويضات المدنية، ولتوضيح كل هذا فإننا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتناول في **(المطلب الأول)** متابعة الجريمة الجمركية وأما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية وفي **(المطلب الثالث)** نجيزه للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي.

المطلب الأول

متابعه الجريمة الجمركية

يترتب على معاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبها على القضاء والأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية وإن كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكام خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة

المتابعات وفي إنهائها، وذلك باعتبار الطابع المميز للجريمة الجمركية التي تتولد عنها دعوتان دعوى عمومية ودعوى جبائية[1].

كما يمكن حل النزاعات بالطريقة الودية وذلك بإجراء المصالحة الجمركية التي تعتبر من أحد أهم أسباب انقضاء المتابعة الجزائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد[2].

وسنتناول في هذا المطلب الطريقتين، ففي **(الفرع الأول)** سنتعرض إلى المصالحة الجمركية وهي المتابعة الإدارية ثم سنتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى المتابعة القضائية.

الفرع الأول: المتابعة الادارية (المصالحة الجمركية)

ورد ذكر المصالحة الجمركية في نص المادة 02/265 من قانون الجمارك الجزائري كالتالي: "... **غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم...**" [3].

فالمصالحة تعد طريق بديل للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لإدارة الجمارك وليس وجوبي، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي لإنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن أروقة المحاكم وأي رقابة قضائية مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة[4].

أولا: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

أسند المشرع صلاحيات إجراء المصالحة مع الأشخاص المتبعين بسبب ارتكابهم لمخالفات جمركية إلى كل من:

---

[1]- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2016، ص72.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص274.

[3]- قانون رقم 98-10، قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص274-275.

- المدير العام للجمارك
- المدير الجهوري للجمارك
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك

حيث ينحصر حق منح المصالحة على هذا الأعوان دون غيرهم وتعد أي مصالحة مقدمة خارج هذه القائمة باطلة لعدم أهلية الشخص مانح المصالحة[1].

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

لصحة المصالحة أن تستوفي مجموعة من الشروط سواء شروط شكلية أو موضوعية.

1- الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة وإن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي ما عدا أعمال التهريب، فقد ورد على هذه القاعدة استثناء[2] جاء به نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الإستيراد أو التصدير كالبضائع المقلدة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة... إلخ[3].

كما أضاف الأمر 05-06 في مادته 21 استثناء خاص وهو منع المصالحة في أعمال التهريب وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية كما يجب أن تصدر المصالحة من أعوان مؤهلين قانونا لمنح المصالحة وإلا كانت باطلة[4].

---

[1]- القرار المؤرخ في أبريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة وكذا بسبب الإعفاءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 25 مايو 2016.

[2]- بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01، جامعة تلمسان، 2011، ص ص08-09.

[3]- قانون رقم 98-10، قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- أمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

2- شروط الشكلية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارته الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب[1]، ويتسع مفهوم الشخص المتابع إلى الشريك المستفيد من الغش المصرح والوكيل لدى الجمارك إما تقديم الطلب فيكون قبل أو بعد الحكم النهائي، وأما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فيختلف حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاظى عنها.

ومن الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة أيضا موافقة إدارة الجمارك حيث أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك وإنما هو مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

وعليه فإن كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوتها ليس دليلا على موافقتها[3].

ثالثا: أشكال المصالحة الجمركية

استنادا إلى المقرر المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2019 والذي يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية نجد بأن أشكال المصالحة الجمركية تتمثل فيما يلي:

- المصالحة المؤقتة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص280.

[2]- شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي ببدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017، ص264.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص98.

- المصالحة النهائية
- الإذعان بالمنازعات الجمركية[1].

وعليه سنتطرق إلى دراسة المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية والإذعان بالمنازعة الجمركية كما يلي:

1- المصالحة المؤقتة

تنجز على شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت مخالفة وتعرضه على الشخص المكلف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه ويترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة[2].

يشير المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد صوبت، أما في الحاله العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما يشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع[3].

2- المصالحة النهائية

هي الوثيقة النهائية التي تضع حدا للنزاع حيث تترتب التزامات على الطرفين سواء إدارة الجمارك أو المخالف، حيث يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة ويلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المتفق عليه وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة

---

[1]- المقرر المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية والإذعان بالمنازعة ومحضر المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 08، ص23.

[2]- كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، الجزائر، ص198.

[3]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضباط الفرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص31.

المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة، وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية[1].

3- الإذعان بالمنازعة

يتم اللجوء إلى هذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو مرتكبيها غير محترفين، أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفه فورية.

وتتمثل الحالات التي يتم اللجوء من خلالها إلى هذا الشكل من المصالحة بصفة عامة فيما يلي:

- عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبها غير محترفين[2].
- عندما يستحيل ويتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفه فورية وذلك لاعتبارات عديدة قد تتعلق بتفقد نوع البضاعة أو نقص في المعلومات.
- وجود نية إنهاء النزاع.
- عندما تتجاوز القضية صلاحية مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة ولا يمكنه إحالتها حينا إلى السلطة الوطنية المختصة للفصل فيها.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية عن الغش الجمركي

تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام القانون الجمركي وهذا حسب نص المادة 265 من القانون الجمارك[3]، حيث تتولد على الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى

---

[1]- قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص18.

[2]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المرجع السابق، ص32.

[3]- المادة 265 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك وهذا بموجب المادة 259 من قانون الجمارك بنصها:

" **لقمع الجمارك الجمركية:**

- تمارس النيابة العامة الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوة الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"[1].

أولا: الدعوى العمومية

1- تعريف الدعوى العمومية

الدعوى هي الوسيلة القانونية لحق توصل لاستيفائه لمعاونة السلطة العامة وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق[2]، فيمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[3].

ومن المعلوم فإن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه من الوقت التي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرير بشأنها[4]،من أجل إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[5].

2- خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص وهي كالأتي:

---

[1]- المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص45.

[3]- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص19.

[4]- حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص53.

[5]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص49.

أ- العمومية

تستمد الدعوى العمومية هذه الخاصية من موضوعها الذي يتصف بطبيعة عامة كونه يحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي حق الدولة في العقاب، وترجح عموميتها كذلك لصفة السلطة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوة المتمثلة في النيابة العامة المكونة من مجموعة من القضاة المعينين خصيصا لهذه الغاية، وهم قضاة النيابة العامة، ورغم أن المشرع في بعض الحالات قيد سلطة تحريك الدعوى في بعض الجرائم وعلى بعض المتهمين على تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على ترخيص فإنه تبقى المتهمين على تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على ترخيص، فإنه تبقى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

ب- الملائمة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الإتهام إليه من عدمه، كما مكن المشرع الجزائري سلطه الملائمة للنيابة العامة إذا ما حركت الدعوة أن تتراجع عنها أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها إلى أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية[2].

فالنيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، فالنيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة ولذلك لا يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو

---

[1]- عبدلي حبيبة، جريمةالتهرب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 88.

[2]- سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2013/2012، ص105.

رفعها أمام القضاء[1]، فمن خلال المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق دون تمييز على الشرطة القضائية السلطة النظامية والموظفين أنه تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحه يصل إلى عملهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم ويتعين موافاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[2].

ج- عدم القابلية للتنازل

تتميز الدعوى العمومية بعدم القابلية للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة[3]، فإن الدعوة العمومية ملك للمجتمع دون سواه، فله وحده الحق في ممارستها والتنازل عنها فإن كان المجتمع يباشر الدعوة العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوة العمومية فمباشرة الدعوة العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأوقات المحددة قانونا[4].

د- التلقائية

وتعني هذه الأخيرة أن النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا ما عدا الجرائم الذي قيد فيها المشرع النيابة بشكوى المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[5]، وهي حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثلة النيابة العامة حتى وإن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة فإن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة وحدها تحركها وتباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2014، ص216.

[2]- أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص53.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص215.

[5]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2012، ص94.

فقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق بدون تميز على الشرطة القضائية والسلطة النظامية والموظفين، حيث تبلغ النيابة فورا على كل خبر بجناية أو جنحة تصلي إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم ويتعين بموافاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وبما أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات والجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل[1].

ثانيا: الدعوة الجبائية

لم يتطرق المشرع الجمركي للدعوى الجبائية واكتفى بالإشارة إليها في المادة 259 من قانون الجمارك بحيث اعتبرها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حيث وردت المادة كالأتي: "... تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية..." [2].

ومن هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية بل اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى وكذا الهدف من ممارستها وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوة الجبائية للفقه والقضاء سواء قبل تعديل قانون الجمارك أو بعد تعديله.

ثالثا: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحديد الدعويين ومباشرتها

نصت المادة 259 من قانون الجمارك كما ذكرنا سابقا إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 لقمع الجرائم الجمركية :

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص19.

[2]- المادة 259 من قانون الجمارك 98-10، مرجع سابق.

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية..." [1].

وأضافت في الفقرة 2 : يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوة العمومية.

والجديد في نص المادة 259 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة هو تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعة القضائية في المجال الجمركي، حيث اختصت النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريكها مباشرة الدعوة الجبائية، بالإضافة إلى استقلالية الدعويين عن بعضهما، بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعليه فإن أهم النتائج التي ترتبت عن هذا التعديل هو تمكين إدارة النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة[2].

رابعا: أساليب مباشرة الدعويين

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أي إشارة إلى كيفية رفع الدعوى العمومية والجبائية إلى المحكمة ولا أشار إلى القواعد الإجرائية أمامها واكتفى بنص المادة 272 منه على اختصاصات المحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم وعليه فتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما بإجراء التلبس بالجنحة وإما بطلب فتح تحقيق قضائي[3].

---

[1]- المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

[2]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص117.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص244.

1- التكليف بالحضور

هو إجراء يجبر للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر ورفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي المطالبة بالتعويض الذي يترتب عن الجريمة، وهذه الجرائم خمس واردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 337 مكرر وهي جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم تسليم الطفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف، جنحة إصدار شك بدون رصيد، أما خارج عن هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1]، وهو الطريق الأكثر استعمالا في جرائم التهريب الموصوفة جنحة ولا يجوز استعماله في الجنايات ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وكل إدارة مرخص لها قانونيا ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليه والمحكمة التي يرفع إليها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة... إلخ.

- إجراء التلبس بالجنحة

وهي طريقة تتخذها النيابة العامة تطبيقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها وهي الجريمة المرتكبة في الحال ووجدت بحيازته أثار ودلائل ولم يقدر مرتكب الجريمة ضمانات كافية للامتثال[2].

كما جاءت المادة 241 من قانون الجمارك على توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنح إذا توفر شرطين:

- أن تكون الجريمة جنحة.
- أن يتم معاينتها بموجب بمحضر الحجز[3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص110.

[2]- المادة 59 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 241 من قانون الجمارك 98-10، مرجع سابق.

كما أوضحت المادة 251 من قانون الجمارك في الفقرة الثانية أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم إلى وكيل الجمهورية[1].

والأشخاص المؤهلين قانونا لضبط المخالفين في حاله التلبس عليهم المادة 02/241 من قانون الجمارك هم أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالحريات الاقتصادية والمنافسة والسعر والجودة وقمع الغش مع تحرير محضر حجز البضائع محل جريمة التهريب وتقديمها لمصلحة المحجوزات بالمحكمة وتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية على أن تحدد جلسة للنظر في المحاكمة في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس واستجواب المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية[2].

– طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي.

– تجيز المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق حيث لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغيب بالغين وآخرين قصر إذا يقوم قاضي التحقيق إخطاره باتخاذ جميع الإجراءات الحقيقية التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وكذلك إذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام ورأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أصدرت هي الأخرى قرارا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[3].

---

[1]– المادة 251 من قانون الجمارك رقم 98–10، مرجع سابق.

[2]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائيةن الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص264.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص222.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي

إن كان المقصود بالمسؤولية الجزائية عامة تحمل مسؤولية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا فمن البديهي أن الإنسان المتابع لارتكابه فعلا ليشكل خطورة أو أحدث ضررا يستحق جزاء يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب كما أن الفعل المرتكب يجب أن يكون خاضعا للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة، هذه القواعد حددها المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات للأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجبه تمس بالمصلحة العامة وأمن المجتمع، لهذا فإن أول ما يجب مراعاته للقول يتحقق أركان الجريمة ومن ثم مسألة مرتكبها ومعاقبته بالنتيجة عليه والخضوع لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات والذي يقتضي أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانونيا يجرمه ويعاقب عليه.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين خصائص المسؤولية الجزائية في **(الفرع الأول)** و نوضح من هم المسئولون جزائيا عن الغش الجمركي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي

إذا كان المبدأ العام في القانون هو أن "الخاص يقيد العام" فإنه لا مناص من تطبيق هذا المبدأ في مجال قانون الجمارك حيث نجده مكملا لقانون العقوبات ومقيدا له، فيما ورد فيه من أحكام وهذا لا يعني أن كل أحكام قانون الجمارك جاءت منفردة بأحكام خاصة لذلك نجده يتوافق مع أحكام القواعد العامة التي من شأنها سد الفراغ ومساعدة القاضي على الحكم في

النزعات ومن ثم محاولة تحقيق العدالة بالإضافة إلى توافقهما على بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجريمة الجمركية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها[1].

ولهذا سنحاول تبيان خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركية من خلال ما يلي:

أولا: مدى خضوع المسؤوليات الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون حيث يختص هذا الأخير بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعليه فإن القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعلا إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة وبما أن مبدأ الشرعية يمثل القاعدة الأسمى من قواعد العقوبات يجب أن يشمل كل ما هو متعلق بالجرائم والعقوبات أيا كان النص القانوني الذي يتضمنها[2].

ثانيا: تطبيق مبدأ الشخصية عن المسؤولية عن الغش الجمركي

لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون الشخص المراد ومساءلته شخصا تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لذلك وأن يقترن ارتكابه للغش الجمركي بأي سبب يمنع مسؤولية ذلك لأن المسؤولية الجزائية تتمتع بالشخصية فمن خلال نصوص الجمارك نلاحظ أن المشرع أراد بصفة ضمنية مما ورد في قسم المسؤولية ابتداء من نص المادة 303 من قانون الجمارك وما يليها أن يوضح لنا بأن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك تتحصل

---

[1]– مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2003، ص68.

[2]– رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص103.

مسؤولية فعله وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية أي أن الشخص الذي أسند إليه الفعل هو الذي يكون محل مساعدة جنائية[1].

ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية على الغش الجمركي

وفقا للقواعد العامة فاني المشرع يحدد أسباب الأفاعي عن المسؤولية الجزائرية والمتمثلة في انعدام الأهلية لصغر السن حالة الجنون أو الإعفاء بسبب الإكراه والقوة القاهرة أو حالة الضرورة.

هذه الأسباب قد تنفي المسؤولية نفسيا كاملا أو جزئيا أي أما إن تلقي العقوبة أو تحققها ويلزم بها القاضي على الحدود التي بينها النص القانوني عموما تعد هذه الأسباب لهذا من المهم بيانها وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري من خلال أسباب عامة للإعفاء من المسؤولية عن الغش الجمركي وأخرى خاصة[2].

1- الأسباب والعمل للإعفاء عن المسؤوليات الجبائية عن المخالفة الجمركية

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك وعليه لا يتحمل المسؤوليات المكرهة والمضطرة والصغيرة والمجنونة فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديمة المسؤولية وفقا للقواعد العامة فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية يحددها المشرع بمقتضى نصوص قانونية يبين فيها السبب المعتمد في الإعفاء ووقته وشروط الاستفادة منه ويقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51 وهو مما لا شك فيه أنه لا تنطبق كلها في مجال المخالفة الجمركية ولو لم يتضمن قانون الجمارك النص على ذلك[3].

---

[1]- مفتاح لعيد ، مرجع سابق، ص73.

[2]- حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص109.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص213.

أ- الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة واضح من التعريف المقدم أن المسؤولية الجنائية تفترض وجود شروط ومن بينها توفر شرط الأهلية الجنائية باعتبار الركيزة الأساسية التي تيقوم عليها المسؤولية الجنائية لأن الشخص لا يسأل الجنائي إلا إذا كان أهل للمساءلة ولا يكون كذلك إلا بتوافر الصنفين هم التمييز وحرية الاختيار[1].

ب- الإعفاء بسبب بسبب الجنون

يمكن أن تختفي الإرادة والوعي (conscience) لارتكاب جريمة ما تحت تأثير أسباب شخصية ترجع لشخصية الفاعل وبالتالي فلا يمكن أن تنسب إليه الجريمة التي ارتكب فعلها المادي، وبالتالي تختفي المسؤولية الجزائية[2].

وتعتبر حالة الجنون من بين هذه الأسباب والتشريع الجمركي لم يضع لها نص خاص من ثم يتم اخضاعها للقواعد العامة وما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات بـ:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة 2 من المادة 21**"[3].

ج- الإعفاء يسبب الإكراه أو القوة القاهرة

يعد الإكراه أحد الموانع التي تفتح في سلامة حرية الاختيار لدى الإنسان يعرف بأنه :" **فعل يجعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره**"[4].

---

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص278.

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص161.

[3]- أنظر المادة 47 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- محمد بن عبد العزيز علي السلامة، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، رسالة ماجيستير، 2009، ص49.

وقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وبما أن قانون الجمارك لم يرد فيه نص يعالج حالة الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية فإن هذا النص يكون واجب التطبيق**".

د- الإعفاء بسبب الضرورة

عرف البعض حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر فتوحي إليه بطريق الخلاص منها بارتكاب بفعل اجرامي معين[1]، وهي الحالة التي فيها يوجد الإنسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير سواء في النفس أو في المال ولا يجد مفر منه من دفع هذا الخطر إلا بارتكابه الجريمة وانتهى الفقه إلى تعريف هذه الحالة على أنها: "خوف الهلاك على النفس والمال"، ومثال حالة الضرورة اعتبر أن رب العائلة الذي يلجأ إلى شراء دواء مستورد تهريبا مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض مانعا من موانع المسؤولية بتوفر شرطين أوله أنه لا يمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفاء ولده والثاني أن الدواء كان مفقودا من السوق المحلية ولا بديل له من الأدوية التي يمكن أن تقوم مقامه[2].

2- الأسباب الخاصة للإعفاء على المسؤولية الجزائية من المخالفات الجمركية

لم ينص المشرع الجزائري على غير الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المخالفة الجمركية لكنه خص بجريمة التهريب الجمركي عن باقي المخالفات الجمركية بخصوصيته جاء بهذا الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 27 والتي تتعلق بحالة الإبلاغ عن فعل التهريب كونها من أخطر الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية.

---

[1]- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص43.

[2]- معن أحمد محمد الجباري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيعن عمان، الأردن، 1997، ص126.

الفرع الثاني: المسؤولون جزئيا على الغش الجمركي

بعد تعرفنا في الفرع الأول على خصائص المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية ولاحظنا أن توفر أركان الجريمة الجمركية يليه مرحلة إسناد الفعل المرتكب إلى شخص أو أكثر يعرفون بأنهم المسئولون عن هذا الفعل المجرم، وبالتالي يستحقون العقاب المحدد بمقتضى نصوص القانون[1].

ومن المسلم به في التشريعات الجنائية أن العقوبة شخصيه لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها إلا أن بعض العصور قد شهدت انتهاكا لتلك القاعدة فلا تحصر المسؤولية في شخص ثان وحده فعرفت بعض الصوري التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير[2].

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي

إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الجمارك تنشأ بعض خصائص المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الغش الجمركي ولهذا كان المشرع الجزائري ينص قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 في المادة 259 قانون الجمارك أنه : "**تكون إدارة الجمارك طرف المدنيين أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناءا على طلب منها أو تلقائيا ولصالحها وتشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المخصوصة عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية**"[3].

---

[1]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص75..

[2]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص ص90-91..

[3]- المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

وعليه وتطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي نص عليها المشرع في المواد 124 و 134 و 135 و 136 و 137 من القانون المدني الجزائري في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي يمكن القول بأن المسؤولية المدنية في المجال الجمركي تنقسم إلى قسمين مسؤولية تخضع للقواعد العامة السابق ذكرها طبقا لقواعد القانون المدني[1]، ومسؤولية مدنية خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك لهذا سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى المسؤوليات المدنية وفقا للقواعد العامة ثم نبين القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي

وفقا للقواعد العامة تقتضي القواعد العمل للمسؤولية في القانون المدني أن شخص مسئول عن أخطائه الشخصية تبقى لنص المادة 124 من قانون المدني كما يمكن أن يكون مسئولا عن أخطاء الغير ممن يخضعون للسلطة أو من هم تحت رقابته وذلك تبقى لنص المادة 134 قانون المدني وما يليها وفيما يلي سنتعرض إلى تطبيق النوعين في مجال الغش الجمركي[2].

أولا: المسؤولية عن العمل الشخصي

تفيد هذه المسؤولية فعلا ضارا قد لحقت بشخص من جراء فعل شخص أخر يوجب التزامها بالتعويض وقد جاء في مضموني نص المادة من 124 من القانون المدني على أن كل فعل أي كان من يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[3].

---

[1]- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني.

[2]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج ، العدد 44، المعدل والمتمم.

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص13.

تميز جزاء المسؤولية المدنية على العمل الشخصي بأنه تعويض مدني لا تتخلله فكرة العقوبة الجنائية خاصة في الضرر الذي يقع على المال كما لا نزاع فيه وهو أن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني يسبب ارتكاب المخالفة الجمركية المتماثلة في جرائم الإستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية دون تصريح أو تصريح مزور يسعى مرتكبها إلى التهرب من الرسوم والضرائب الجمركية ومخالفة الإجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون الجمركي، مما يعطي الحق لإدارة الجمارك الممثلة في الخزينة العامة في التأسيس لما طلبت بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه مسئولا عن المخالفة الجمركية[1].

ثانيا: المسؤولية عن عمل الغير

إن مجال الغش الجمركي مجال واسع فلم تعد مخاطر المخالفة الجمركية مخالفه التهرب الجمركي تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الضرائب الجمركية وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، وقد فتح هذا الأمر لزوما نافذة جديدة على الدولة لمحاربة خطورة هذه المخالفة وتأمين ردع أفضل لها[2].

نجد أن المشرع يتدخل دائما لحماية خزينة الدولة ذلك كالحارس الذي يحمي خزينة الشركة أكثر من الشركة نفسها أصبحوا يطبقون المسؤولية عن الغير بهدف منع التهرب من التعويضات والرسوم الجمركية لما على هذه المبالغ المستحقة من تأثير كبير على خزينة الدولة وبما أن الأموال اللازمة ونجد قاعدة المسؤولية عن عمل الغير تطبيقها في المجال الجمركي حالتين أقرهما القانون المدني الجزائري وهما[3]:

---

[1]– حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص214.

[2]– عبد الحميد حاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص09..

[3]– حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص ص150-151.

1- مسؤولية المكلف بالرقابة

بالرجوع لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري وكذلك نص المادة 135 القانون المدني الجزائري[1]، فإن في حالة ما يكون الشخص المسؤول بالرقابة بحكم القانون أو الإتفاق على بعض الأشخاص فإنه يكون مسؤولا بالتعويض عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت ضرر الغير سواء كان بالنسبة للوالدين على أبنائهم القصر أو متولي رقابة من تحت رقابته بسبب الجنون وعليه فإن القاصرة والمجنون لا يرتكب بمخالفه جمركية تقع مسؤولية فعليه على عاتق المكلف بالرقابة[2].

2- مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذا يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غيره (التابع) هو الذي أخطأ بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 17-04 نجد المشرع نص صراحة في المادة 315 على أن:" **مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**"، ومن هنا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعكال تابعه في المجال الجمركي[3].

وأساس هذه المسؤولية هي نص المادة 136 من ق م ج المعدلة والتي تنص على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[4].

---

[1]- الموارد 134 – 135 من القانون رقم 05-10 ، مرجع سابق.

[2]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص151.

[3]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص389.

[4]- المادة 136 من قانون رقم 05-10، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية على الغش الجمركي

وفقا للقواعد الخاصة لا تتوقف المسؤولية في مجال الجمارك عند مسؤولية إدارة الجمارك بلا تضمنت قانون الجمارك على بعض القواعد الغير المألوفة في القانون المدني وهذا ما يمثل خصوصية التشريع الجمركي في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ويتعلق الأمر بمسؤولية مالك البضاعة محل الغش ومسؤولية الكثير من المسؤولية إدارة الجمارك من جهة أخرى.

أولا: مسؤولية إدارة الجمارك

تشدد المشرع في مسألة الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال التي تشكل جرائم جمركية أعطى لكل منها من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم ولهذا قرر المشرع المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك في حالتين هما حالة حجز البضائع دون وجه حق وحالة التفتيش وهذا ما نصت عليه المادتين 313 و314 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

مفادها أن المشرع حرر مسؤولية ملك البضاعة سواء كان بالفعل المعاقب عليه صادر من المالك شخصيا أو فعل تبيعه حتى لو لم يكونوا طرفا في الغش الجمركي لهذا نجد أن النصل المادة 315 من قانون المدني من قانون الجمارك جاء عاما يتضح من خلال استقرار نص المادة أن هذه المادة جاء عاما حيث اعتبر المشرع الجزائري أصحاب البضاعة المسؤولين المدنيين عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والصادرات والغرامات وهذا عكس المسؤولية المدنية في القانون المدني فيما يخص المسؤولية التابعة عن أعمال تابعيه التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص وجود رابطة طبيعية من جهة واثبات الخطأ التابع أثناء تأديه وظيفته، فإن مسؤولية المالك المقرر في قانون الجمارك مطلقة إذا يكفي إقامة الدليل

[1]– عبد الحميد الحاج صالح، مرجع سابق، ص14.

على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة للبحث أنه كان المستخدم يرتكب المخالفات بعلمه أو من مالك أو كان مخالفا لتعليماتها ولحسابه الشخصي[1].

ثالثا: مسؤولية الكفيل

حسب المادة 644 من القانون المدني التي تطرقت لموضوع الكفالة التي جاء نصها كمايلي: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن يفي بهذا الالتزام إذا لم يكن إذا لم يفي به المدين نفسه[2].

يعتبر المشرع الكفيل بمثابة ضمان الدين وفي حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته لكن الكفالة في قانون الجمارك عدم وفاء المدينة بالتزاماته لكن الكفالة في قانون الجمارك فرض لها المشاعر وأحكام خاصة وحزم ما ورد في نص المادة 117 من قانون الجمارك انه يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد لها بمقابل استفادته من هذه الأنظمة[3].

[1]- المادة 315 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 644 من قانون رقم07-05، مرجع سابق.

[3]- المادة 117 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

لا مجال للشك في أن قانون الجمارك يتميز بدور بالغ الأثر في إنعاش الاقتصاد الوطني ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لأنه السبيل الذي تأمن به البلاد على فعالية سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وكما أنه المناط الذي تملأ به الخزينة العمومية ولذلك تم تأسيس القانون الجمركي المتميزات يكتسبها هذا القانون على القواعد العامة وذلك قصد محاربة الجريمة الجمركية ومما هذه الجرائم الماسة الاقتصاد الجزائري جريمة الغش الجمركي والتي هي محل دراستنا حيث ألمينا بجميع جوانب موضوعنا بداية من الغش الجمركي وصولا إلى طريقه مكافحة جريمة الغش الجمركي وصولا إلى طريقة مكافحة جريمة الغش التي باتت ذريعة الغشاشين للنفاذ من العقاب.

فبعد التصفح في جميع جوانب الدراسة تبين لنا أن جريمة الغش الجمركي نوعا من أنواع المخالفات الجمركية التي تعود بالضرر على الخزينة العمومية للدولة من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى ولقمع هذه الجريمة لا بد من مراقبة جمركية مشدودة على مستوى الإقليم الجمركي للدولة سواء برا أم بحرا أو جوا.

فقد حاولنا معالجة موضوع البحث من خلال الإشكالية المطروحة وذلك قصد توضيح الأركان والوسائل المتبادلة في مكافحة الجريمة التي فرضت على إدارة الجمارك أن تقوم بردع هذه الأخيرة وقمعها.

وكما استظهرنا في هذا الإطار قدر ممكن للمنظومة القانونية التي تبعها المشرع الجزائري في محاربة هذه الظاهرة التي استفحلت باقتصادنا الوطني من طبيعة قانون الجمارك ذاتها خاصة في ظل التعديلات الجديدة على نص بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 في 2017 حيث واجهتنا بعض الصعوبة بسبب جدية الموضوع لذلك كان علينا الوقوف على أبرز الخصوصيات المثيرة للانتباه خصوصا تلك التي تمتاز بها هذه الجريمة، كما أنه لاحظنا أنه في شق التجريم شدد المشرع على المخالفين والمرتكبين لهذه الجريمة من خلال جملة من النصوص القانونية والاتفاقية الدولية التي وضعت لصد هذه الجريمة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

– تكليف إدارة الجمارك مع الاقتصاد الوطني حيث يتطلب تنظيما متوازنا محكم مع السياسة الجمركية حيث يسمح هذا الأخير تلبية حاجيات اقتصاد السوق الوطني عن طريق محاربة ظاهره الغش الجمركي.

– تتم عملية الرقابة الجمركية من طرف مصالح الجمارك المخولة قانونا وذلك عن طريق إتباع جملة من الإجراءات أهمها الرقابة الجمركية اللاحقة والسابقة.

– مساعدة عملية الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي ومحاربة الجرائم الجمركية.

– ضعف المنظومة التشريعية مقارنة مع التطور الذي عرفته جريمة الغش الجمركي.

– تهدف الرقابة الجمركية إلى انقاص ظاهرة الغش الجمركي من وإلى التراب الوطني منها ومحاربتها بكل الوسائل المتاحة أمام إدارة الجمارك.

– يعد الغش الجمركي بمثابة عائق أمام الاقتصاد لما له من آثار وخيمة على الاقتصاد الجزائري دولية عامة ومن خلال الاتفاقية الدولية التي أصبحت التي أمضت عليها الجزائر يتضح لنا مدى إصرار الدولة على محاربة هذه المخالفات الجمركية.

توصيات الدراسة

لمحاربة ظاهرة الغش الجمركي لابد على الدولة الجزائرية عنصر انقطاع الجمارك واستعمال التكنولوجيا في ميدان الرقابة الجمركية باغية توفير المعلومات في الوقت الراهن أي أن أصبحت التكنولوجيا في ميدان الرقابة الجمركية بغية توفير المعلومات في الوقت الراهن أين أصبحت التكنولوجيا مناط القطاعات الحساسة وبالتالي يجب استغلال هذه المعلومات والاستفادة من الحد من الجرائم الجمركية التي بدأت تستفحل بالاقتصاد الوطني للاهتمام بالعنصر البشري من خلال تكوينه وذلك عن طريق دورات تدريبية لمكافحة مستخدمي الجمارك.

– التقليل وتسيير الإجراءات الجمركية ولكن في المقابل في حدود مناسبة مع حماية الخزينة العمومية والمجتمع الوطني والدولي ومن أثار هذه الجريمة إجبار الغشاش على دفع مستحقات للخزينة العمومية.

– متابعة المخالفين عن هذه الجريمة واثبات مسؤوليتهم سواء من الناحية الجزائية.

– ممارسة الرقابة الجمركية من طرف أعوان إدارة الجمارك وهذا عن طريق تخفيض من تكاليف الإجراءات الجمركية وتقليص أجل مكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت مما يساهم في التقليل من ارتكاب جريمة الغش الجمركي.

– ضرورة توظيف أشخاص أكفاء علميا في مختلف التخصصات للعارفين على توعية البضائع العابرة للإقليم الجمركي وذلك قصد كشف أعمال الغش التي تخفيها في جعبتها هذه البضائع.

– وجوب فرض عقوبات دولية ووطنية على المستوى الوطني للأشخاص الذين يلتزمون بالمنظومة القانونية للدولة وعلى المستوى الدولي التي لا تلتزم الاتفاقية في مجال المكافحة الغش الجمركي.

– زيادة الوعي الثقافي لدى الجمهور والمستثمرين وتعريفهم بعمليه الرقابة الجمركية في ميدان الغش من خلال القيام بحملات توعية ونشر إعلانات تجارب وتوضح عقوبة والنتائج الوخيمة لمن يرتكب جريمة الغش الجمركي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2014.
4. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
5. بن لعوفي عبد الحميد، الفتح عبد المالك، جريمة التهرب وممكافحتها في قانون الجمارك، 2009.
6. جيلالي بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائيةن الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
7. جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة النشر، الجزائر، 1999.
8. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، ط2، الأردن، 1998.
9. رانا ابراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، الأردن، 2007.
10. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
11. صخر عبد الله الجنيدي، صور الرقابة الجمركية وأسبابها، المكتبة القانونية العربية، 2005.

12. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.
13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2012.
14. عبد الرحمان محمود، الضريبة الجمركية والتقيم الجمركي، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
15. عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر.
16. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
18. فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي أحدث القرارات الجمركية والتنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
19. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
20. قشقوش هدى، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1905.
21. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
22. لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012..
23. مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
24. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

25. معن أحمد محمد الجباري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .
26. مقنعي فتيحة حرم ملوج، تحسين الأداء الجمركي في ظل نظام التجارة العالمية، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009.
27. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقها وقضاءا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
28. نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

2- أطروحات الدكتوراة

1. بحمو جعفر، مقدم عبد الرحمان، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.
2. خير الدين بوسنة ، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.
3. حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي أثر تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2017/2016،.
4. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، (خلاصة عن رسالة دكتوراه في القانون)، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، جامعة الجزائر.

6. عرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، جامعة مستغانم، 2017/2016 .

7. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

8. لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013/2012.

9. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3- مذكرات الماجيستير

1. بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهرب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
2. بوطالبب ابراهيمي، واقع التهريب في الجزائر، الإستراتيجية الجمركية في مكافحته، مذكرة ماجيستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
3. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل التشريع الجزائري، تخصص قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كليو الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ذ س ن.
4. سلمى سلطاني ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية.فرع تخطيط والتنمية، جامعة الجزائر 2003/2002.

5. سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط وتنمية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
6. سليماني نسرين، التعاون الجمركي في مجال الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2013.
7. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2013/2012.
8. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، تخصص تخطيط وتنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
9. عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية على حركة التجارة الدولية، دراسة حالة الإتحاد الأوروبي، مذكرة ماجيستير، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012/2011.
10. عبد الصمد عرشي، دور السياسة الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، جامعة مستغانم، 2017/2016.
11. عبدلي حبيبة، جريمة التهرب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.
12. محمد بن عبد العزيز علي السلامة، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، رسالة ماجيستير، 2009.

13. محي الدين عبد العزيز مهاية، دور مراجعة المحاسبة اللاحقة بمصلحة الجمارك في تحقيق الالتزام التجاري، مذكرة ماجيستير في التجارة الخارجية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، سنة 2013.
14. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلاقايد تلمسان، 2004/2003.
15. نوال إيرايين، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

4- مذكرات الماستر:

1. إبراهيم بومعقل، التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.
2. سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
3. شيماء جرادي، أمال كربوب، دور الرقابة الجمركية اللحقة في مكافحة الغش الجمركي، دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك، بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.
4. صبرينة أنفال بوجابر ، المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019.
5. عايد بولمنخار، بشرى بوسحابة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014.
6. هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2016.

7. هادي عبد الحليم، محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش (دراسة حالة الفرقة المختلطة لولاية بسكرة خلال 2009-2018)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، امعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018،.

5- مذكرات المدارس الوطنية

1. رشيد عكوش ، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 42، السنة 2008.
2. مليكة بوغرارة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضباط الفرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، زهران، 2014.

6- المقالات العلمية

1. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد، 07، الجزائر، 2012.
2. بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01، جامعة تلمسان، 2011.
3. جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2019.
4. حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018.
5. حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.
6. رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، العدد 02، الأردن، 2007.

7. سامية بلجراف، نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، الجزائر.
8. شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي ببدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017.
9. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات (خلاصة عن رسالة دكتوراة في القانون)، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، جامعة الجزائر، 1998.
10. كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، الجزائر.
11. وفاء شيعاوي، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2011.

8- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القوانين:

1. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارن، ج ر ج ج، العدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.
3. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
4. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج العدد 44، المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني.
6. قانون رقم 17-04 المؤرخ في في 19 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 03 العدد 11 المؤرخة في 22 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 19 فبراير 2017.

- الأوامر:

1. الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
3. أمر رقم 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 09-06 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة في 2005/05/23.

ب- النصوص التنظيمية:

- مراسيم رئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-24 المتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر والنيجر المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 08 فبراير 2004.

- مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 20 أفريل 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الغستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 9 ديسمبر 2015.
3. مرسوم تنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو 2018 الذي يحدد كيفيات الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، جريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2018.
4. مرسوم تنفيذي رقم 21-338 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات لدى الجمارك وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها.

- **القرارات:**

- القرار المؤرخ في أبريل 2016، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة وكذا بسبب الإعفاءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 25 مايو 2016.

- **المقررات:**

- المقرر المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية والإذعان بالمنازعة ومحضر المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 08.

9- المواقع الإلكترونية:

1. Le site officiel de l'organisation mondiale des douanes document d'information sur le BRLR 2013 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Claude Ben, Henri tremeau, le droit douanier communicataire et national, 6eme édition, collection droit des affaires et de l'entreprise, 2004.
2. Organisation mondiale des douanes document d'information sur le CEN.

3. Organisation mondiale des douaniers, convention internationale pour la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers (convention de kyoto), Bruxelles , 1999.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الدور الوقائي لإدارة الجمارك في ضبط جريمة الغش الجمركي	
المبحث الأول: الغش الجمركي محل وقاية إدارة الجمارك	03
المطلب الأول: إطار الغش الجمركي قانونا	03
الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي	03
الفرع الثاني: أسباب الغش الجمركي	04
الفرع الثالث: أهداف الغش الجمركي	07
الفرع الرابع: أركان الغش الجمركي	08
المطلب الثاني:تكريس الرقابة القبلية في ضبط الغش الجمركية	17
الفرع الأول: تعريف الرقابة القبلية	17
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القبلية	17
المبحث الثاني:تفعيل دور إدارة الجمارك الاستراتيجي في ضبط الغش الجمركي	21
المطلب الأول:توسيع مكافحة إدارة الجمارك للغش الجمركي إلى المحيط الخارجي	21
الفرع الأول: تدعيم الإعلام والاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين	21
الفرع الثاني: تحسيس الجمهور	22
الفرع الثالث: التحفيزات المادية	23
المطلب الثاني: تثمين الوسائل القانونية في ضبط الغش الجمركي	24
الفرع الأول: تعزيز دور الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الغش الجمركي	24
الفرع الثاني: دور التعاون الدولي في مكافحة الغش الجمركي	32
الفصل الثاني: الدور الردعي لإدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية	

المبحث الأول: آلية رقابة إدارة الجمارك في مكافحة الغش الجمركي	36
المطلب الأول:تعريف الرقابة الجمركية	36
الفرع الأول: المقصود برقبة الجمركية	37
الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجمركية	37
الفرع الثالث: أدوات الرقابة الجمركية	40
المطلب الثاني:الرقابة الجمركية اللاحقة كآلية قمعية في مكافحة الغش الجمركي	43
الفرع الأول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة	44
الفرع الثاني: أهمية الرقابة اللاحقة	44
الفرع الثالث: إجراءات الرقابة اللاحقة	45
المطلب الثالث:وسائل إدارة الجمارك في مكافحه الغش الجمركي	48
الفرع الأول: الوسائل البشرية	48
الفرع الثاني: الوسائل المادية والتقنية	50
الفرع الثالث: النصوص القانونية	51
المبحث الثاني: مجال قيام المسؤولية عن جريمة الغش الجمركي	53
المطلب الأول: متابعة الجريمة الجمركية	53
الفرع الأول: المتابعة الادارية (المصالحة الجمركية)	54
الفرع الثاني: المتابعة القضائية عن الغش الجمركي	58
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي	66
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي	66
الفرع الثاني: المسؤولون جزئيا على الغش الجمركي	71
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي	71
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي	72
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية على الغش الجمركي	75
خاتمة	78

قائمة المراجع	82
فهرس المحتويات	94

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

كنا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع الرقابة الجمركية ودورها في مكافحة الغش الجمركية وهذا باستخدام معطيات والنتائج الجمركية التي استفحلت بالاقتصاد الوطني وعادت الضرر على خزينة العمومية مما جعل إدارة الجمارك تتخذ من الرقابة الجمركية سبيلا لقمع الغش والدفاع عن الاقتصاد الوطني وتحرير للتجارة الخارجية من جميع أنواع الغش الجمركي فقد سجلت مكاتب الجمارك نسبا مرتفعة من الغش الجمركي على مستوى الحدود الجمركية خلصنا إلا أن الرقابة الجمركية دور مهم وفعل في مكافحه الغش الجمركي.